جامعة مولود معمري–تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الإدارة في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
بوعلي فريزة

إشراف الأستاذة:
شعباني نوال

لجنة المناقشة:

. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة تيزي وزو..... رئيسا
. شعباني نوال، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
. موساوي ظريفة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 17/ 10/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط : طبعة
- د.ط: دون الطبعة
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته وجلال فضله وعظيم نعمته علي، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

حتم عليّ الوفاء بعد أن أتممت المذكرة أن أتذكر الجهود التي سببت في وصولي إلى مبتغاي، ونجد في أنفسنا كلمة لابد من ذكرها، وهي أن العمل قد تم عليه بفضل الله عز وجل أولا، وبفضل الذين كانت لديهم الأيادي البيض عليه، وهذه الكلمة نتوجه بها إلى الله بالدعاء والذكر إلى من أفادني من العلم حرفا....

إلى كل من قصدته فأعانني، وإستنصحته فنصحني فحدثته قصدني دعاء من القلب بأن يجزيه الله عن خير الجزاء.

بادئ ذي بدء نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة نوال شعباني التي لم تبخل بنصائحها وتوجيهاتها السديدة، وبما بذلته من جهد في تنقيح وتصحيح هذا البحث.

وإلى كل الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة، أساتذة قسم الحقوق،

وأشكر زملائي الأخيار جميعا وكذلك كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق لما أبدوه من عون وتسهيل في إعارة المصادر والمراجع.

فشكرا لكم جميعا، ونأمل من الله عزل وجل أن يعود لهم هذا العمل بالخير واليُمن والبركات، وصلى الله وسلم على السيد الخلق محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

*** فريزة ***

إهداء

فلمن أهدي؟

إلى الذي فارقنا منذ 10 سنوات جسدا ولكن بقيت روحه الطاهرة بيننا، إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار...إليك أبي الغالي رحمه الله عليك وأسكنك فسيح جنانه.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلمس جراحي، فأنظر إلى صمتها الذي يدغدغ جوانح قلبي وكفاحها الدؤوب، وأمنيتها المعبرة كي تعلقها وساما على مفرقها، رمزا للكبرياء والسؤدد ....إليك أمي الغالية " أدامك الله لي ولمن تحبين"

إلى سندي وملاذي في الحياة، أرشدوني وأحاطوني بأحضان المودة والحب والوفاء أشقائي الأحباب حفظهم الله.

طاوس وأولادها، شريفة وزوجها الغالي العربي، طارق وأولاده يانيس وشيمان، توفيق، سليمة، سعاد وزوجها سمير وبناتها، تنهينان وبناتها

دون أن أنسى قوتي ولدي العزيز سيفاكس وزوجي الغالي علي

إلى كل من ذكرهم قلبي، ولم يذكرهم اللسان

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

*** فريزة ***

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية المستهلك من المسائل المهمة في حياة الدولة وموضع اهتمام وعناية الهيئات الإدارية فيها، ويرجع ذلك لأهمية الموضوع وضرورته في حياة الإنسان، وتحقيقا لذلك فإنّ الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة للدولة، تلعب دورًا كبيرًا في المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، وذلك باتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها الحيلولة ضد الأخطار التي تصيب الفرد نتيجة لوجود سلع تمس بصحته وسلامته.

بالإضافة إلى ما يمكن أن يتعرض له المستهلك من مناورات وتلاعبات من قبل فئة من التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع بعيدا عن روح التنافسية الشريفة، هذه الروح التي يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع آليات وتسهيلات أمام التجار للانضمام إلى الأسواق سواء كان سوقا للسلع أو سوقا للخدمات.

يعتبر مصطلح المستهلك حديث الاستعمال في التشريع الجزائري، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989[1] والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ويمكن إستخلاص تعريف المستهلك من عدة نصوص أولها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990[2] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي يعرفه في المادة الثانية منه بقولها:" **هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجات أو خدمة معينة الاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به**"، كما عرفه القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، بتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 8 فبراير 1989 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 31 يناير 1990.

المطبقة على الممارسات التجارية[1] بموجب الفقرة الثانية (2) المادة 03 منه إذ نصت على أنه:" 2- **مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

وفي هذا الإطار منحت للادارة بما فيها الجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية حاجات ومتطلبات المواطن بإعتباره مستهلكا ويحتاج للحماية من كل الأضرار التي قد تصيبه في صحته وسلامته، ولذلك تم سن عدة قوانين الغرض منها تحقيق هاته المصلحة العامة، كما أنها تضمن الحقوق والحريات من دون تفريط في التاجر ولا المستهلك.

إنّ مسألة حماية المستهلك أصبحت اليوم أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للممارسات التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذلك لحمايته من الناحية المادية أيضا، ولا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية ونجاعة في محاربة الأنشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتلك المنافية للمنافسة إلا بوضع آليات قانونية وتنظيمية رادعة تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الإقتصادين أو التجار وتوقيع العقاب والجزاء لكل المخالفين للتشريعات الموضوعة في هذا الشأن.

تتجلى أهمية الموضوع من خلال استقراء مختلف الجوانب المحيطة به، إذ تنطوي الدراسة على أهمية بالغة من خلال:

- كونّها تبحث في أحد المواضيع الهامة والمتعلقة بصحة وسلامة المستهلك والتي تعتبر من أهم أولويات الدولة الحديثة أصبحت اليوم محل دراسة واهتمام بالغ من طرف الجميع.

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

- الوقوف عند مختلف النصوص القانونية الصادرة في مجال حماية المستهلك وتحليلها، ومن جهة أخرى استعراض الهيئات المساهمة في هذا المجال وخصوصا الجماعات المحلية لاتصالها المباشر بالمواطنين باعتبارهم مستهلكين.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع أملته أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- إدراكا لأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع حقوق المستهلك وباعتبار، موضوع حديث نسبيًا وأولت له مختلف الدول إهتمامات كبيرة وأنشئت له أجهزة وهيئات ومؤسسات لحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها من قبل الأعوان الإقتصاديين، ولهذا كان اختياري لهذا الموضوع نظرًا لحساسيته وأهميته في حياة الدولة والمواطن، وعلى الخصوص ما يمكن أن تلعبه الإدارة في تكريس حماية فعالة للمستهلك، وهو بذلك انعكاس حقيقي لأهمية اللامركزية الإدارية في هذا الشأن.
- تعد قوانين حماية المستهلك جديدة مقارنة بالقوانين التقليدية الأخرى على غرار القانون المدني وقانون العقوبات.
- تفشي الممارسات غير النزيهة في الأسواق وتناميها بسبب جشع التجار.

لقد أمل اختيار هذا الموضوع كذلك جملة من الأسباب الذاتية لعل أهمها:

- الرغبة الأكيدة مني في التطرق وتناول مثل هذا النوع من المواضيع بالدراسة والتحليل وكون هذا المجال يهم حياة المواطنين والدولة على السواء.
- الرغبة في التعرف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مجال حماية المستهلك.

تعددت وتنوعت اجتهادات الكتاب والباحثين في مجال حماية المستهلك، وتنوعت بذلك الدراسات والإسهامات التي لعبت دورا مهما في تطوير التشريعات التي تحكم مجال حماية المستهلك، ولقد ارتبط تطور وظيفة الدولة بتطور هذا المجال أيضا، من خلال مدى

قدرة مختلف مؤسساتها وهيئاتها المركزية والمحلية على حماية المستهلك حماية فعالة وناجعة، وبالتالي كانت إشكالية هذه الدراسة كالتالي: **ما هو الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية المستهلك؟ وماهي الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية؟**

تتجلى الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في جملة من النقاط لعلّ أهمها:

- تسليط الضوء على سلطات الضبط الإداري المحلية في مجال حماية المستهلك والتي تتجلى بالخصوص فيما تملكه الإدارة من سلطات في هذا المجال والتي منحها إياها القانون.
- الوقوف عند العوائق والنقائص التي يمكن أن تتعرض لها الإدارة في أداء لمهامها في حماية المستهلك وسبل علاجها، ومن جهة أخرى الوقوف عند مدى مشروعية الأعمال والقرارات الصادرة عن الهيآت الإدارية بصفة عامة والصادرة عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة والحرص على عدم إساءة استعمال السلطة وهذا لحماية المستهلك.
- استعراض العلاقة القائمة بين مختلف الإدارات ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعني بحماية المستهلك.

نظرا لكون مفهوم حماية المستهلك مصطلح حديث العهد، ومن خلال بحثي هذا وما جمعته من المراجع والمؤلفات التي تناولت موضوع حماية المستهلك، وجدت بأن هناك العديد من البحوث والدراسات قد تناولت هذا الموضوع ومن جوانب عديدة، لكن بالنسبة للدراسات التي تطرقت لدور الإدارة فهي قليلة جدًا إن لم أقل بأنها منعدمة انطلاقا من بحثي في مختلف الدراسات في هذا المجال.

وكأي بحث أكاديمي قد واجهت جملة من الصعوبات في عملية إعداده لعل أهمها ما يلي:

- قلة المادة العلمية والمتمثلة في قلة المراجع المتخصصة مما دفعني إلى الاكتفاء بالبحث في النصوص القانونية أكثر، من المؤلفات، كما أن هذه المراجع التي هي بين أيدينا تتشابه من حيث المفردات والمضمون ولم تأتي بشيء جديد مع قلة المراجع والمادة العلمية التي تتناول دور الإدارة في حماية المستهلك بصفة منفردة.
- صعوبة صياغة المواد القانونية المتعلقة بالبحث من مختلف القوانين والمراسيم ذات العلاقة وذلك في شكل أفكار وعمل بحثي متناسق ويخدم الدراسة.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا دراسة هذه الموضوع وفق خطة ثنائية تتضح معالمها من خلال تحديد نطاق دور الإدارة في حماية المستهلك **(الفصل الأول)**، ثم تبيان دور جهاز الرقابة والتدابير المتخذة في حماية المستهلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

نطاق دور الإدارة في حماية المستهلك

اهتمت الإدارة الجزائرية بالمنافسة وحماية السوق من كل ما يضر بالمستهلك، خاصة مع التوجه الحالي نحو اقتصاد السوق الذي يتميز بتنوع المنتجات الأجنبية، الأمر الذي أدى ارتفاع عدد المتعرضين للحوادث التي تتسبب فيها المنتجات المقلدة والمغشوشة في الجزائر، ما دفع بالمشرع إلى تكريس التزام كل من يعرض المنتوج للاستهلاك، بأن يحرص على ضمان أمن وسلامة المستهلكين.

نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] على ضرورة أن تكون كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة، وعرفت المادة 12/03 من القانون نفسه المنتوج المضمون بأنه: " **كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص**".

ولهذا هناك أهمية بالغة لتحديد نطاق دور الإدارة في حماية المستهلك ولبيان حدودها ومسؤولياتها أو يكون النطاق من حيث الأشخاص **(المبحث الأول)** ومن حيث المحل **(المبحث الثاني)**.

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

المبحث الأول

نطاق دور الإدارة من حيث الأشخاص

يعد مفهوم المستهلك والمتدخل من بين المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي كما طرحت إشكالات من خلال الممارسة القضائية ورأي بعض المشرعين على مستوى نطاق هذه المفهوم، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسيع في تحديد مفهوم المستهلك والمتدخل خاصة عند القانونين لأنه عند باقي الفقهاء لا يطرح كثير اختلاف كما هو الحال عند الاقتصاديين.

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

تعددت التعاريف واختلفت بشأن تحديد " **المستهلك**"، فنجد الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفونه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها، كما ساهم التطور التاريخي عبر العصور في وضع تعاريف مختلفة للمستهلك.

الفرع الأول

تعريف المستهلك

أولا: تعريف المستهلك لغة

المستهلك اسم فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية "**consommateur**"[1]

والمستهلك في اللغة" مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، واستهلك المال" **أنفقه وأنفذه**"[2].

1- **جمال عبد الناصر**، موسوعة في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى لشؤون لإسلامية ج 8، ص 124.

2- **إبن منظور**، لسان العرب المحيط، دار المعارف، بيروت، ص 820.

ثانيا: تعريف المستهلك اصطلاحا

المستهلك اصطلاحًا هو:"**من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاطه المهني**"[1].

ثالثا: تعريف المستهلك في الاصطلاح الشرعي

المستهلك في الاصطلاح الشرعي هو:" **من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني**"[2].

الفرع الثاني

تعريف المستهلك عند الإقتصاديين

يُعرّف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنّه:" **كل فردي يشتري سلعًا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة**".

كما يعرّفه البعض الآخر بأنّه:"**كلّ ما يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا**"، والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل:

أولا: استهلاك الأفراد والعائلات

ثانيا: الاستهلاك السوقي

ثالثا: الاستهلاك الذاتي

رابعا: الاستهلاك السلعي أو الخدمي.

1- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 138.

2- مرجع نفسه، ص 138.

فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية وهو يختلف عن الإنتاج والتوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات وتوزيعها، فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجيات، وعليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية. وليس من أجل التصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية وعنده تنتهي عملية التداول[1].

وخلاصة ذلك بأن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة[2].

الفرع الثالث

تعريف المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري

أولا: تعريف المستهلك في الفقه

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تحلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين اتجاه يدعو لتبني المفهوم الموسع(**المطلق**).

1. الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه نتيجة إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة[3].

1- **السيد خليل هيكل**، نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 8.

2- **STEVEA hgifis** :law dictionary, new York, 1984, p 93.

3- **السيد محمد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 م، ص 06.

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: " **كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك-إبرام التصرفات-التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية**"[1].

ويبدو هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه لما يوفره من أمان لدى المستهلك.

2. الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل ما يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنة، كما هو الحال بالنسبة لطبيب الذي يشترى المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون الاستهلاك لأن من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف[2].

1- **حسن عبد الباسط جمعي**، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عدد 13، 1991، ص 247.

2- **عباس العبودي**، تاريخ القانون، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، 1988، ص ص 175-179.

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي من تعريف المستهلك

انتقل الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك إلى القضاء، حيث أن القانون الصادر بتاريخ 10 جانفي 1918 المتعلق الشروط التعسفية، في مادته 35 والتي نصت على:" **أن نصوص القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين**".

ويتبن لنا من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك منذ عام 1987م حيث أصبح وصف المستهلك يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، أما قبل ذلك فقد كان قاصرًا على الشخص الطبيعي فقط، كما أن الشخص المعنوي في ذلك الحكم شخص مهني إلا أنه تعاقد في مجال تخصصه مما يدل على أنه يجهل عيوب السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها فينطبق عليه وصف المستهلك وبالتالي يستفيد من نصوص الحماية[1].

لكن القضاء الفرنسي شهد تحولا كبيرا حيث وفي سنة 1995، إتجهت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها إلى عدم اعتباره مستهلكا، وبالتالي عدم استفادته من قواعد الحماية القانونية كل من يبرم عقدًا" ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني" وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك[2].

ثالثا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك وأكد كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل

1- **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص 25.

2-**محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص ص 26-27.

الاقتصاد الموجه مقتصر، على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، ونتناول تعريف المستهلك في التشريع الجزائري في مرحلته السابقة على صدور أول قانون مستقل خاص بحماية المستهلك ثم نتناول مفهومه من خلال النصوص الجديدة.

من خلال القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.

لكن وفي وقت لاحق تدنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية في فقرته الأخيرة حيث عرّف المستهلك على أنه:" **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به**"[2].

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبني الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، وذلك لكونه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما نعيد باستبعاد المستهلك المهني، ومما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97-254 حيث نصت المادة 2 منه على أنه:" **يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم**"[3].

1- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، مرجع سابق.

2- المادة 2 فقرة أخيرة من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"[1].

من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"[2].

وبالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا بتنفيذ من الحماية القانونية والمقررة له.

إن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المعنوي مستهلكا في قانون 2004 و2009 بالنظر للمرسوم رقم 06-306 المتعلق بالحماية من الشروط التعسفية، نجد إشكالا في تبنيه لمصطلح واحد بشأن المهني الذي يطلق عليه لفظ العون الاقتصادي.

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

2- المادة 03 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

المطلب الثاني

مفهوم المتدخل

يعد وصف المتدخل الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فلقد كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفة دائنا بلفظ "المحترف"، كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث اعتمد المشرع على مصطلح " المتدخل"، وهو مصطلح استحدثه المشرع لم يكن من قبل.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمتدخل

إذا كان"المستهلك" هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

يستعمل الفقه مصطلح"المهني" أو "المحترف"، ويعرفونه بأنه:"**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا**"[1].

نستنتج أنّ هذا التعريف قد اعتمد على معيار الاحتراف ومعيار الربح، ويقصد بهما: ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح، وهو المعنى المراد في القانون التجاري.

ويعتبر الاحتراف أو الامتهان في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء

1- نقلا عن: **الياقوت جرعود**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 27.

ويبيعه بهدف الربح، لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فإنه يعتبر مهنيا مسؤولا في مواجهة المستهلك[1].

يُعرِّف البعض المهني بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو:" **ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك**".

ويُعاب على هذا التعريف أنه ركّز على العلاقة بين المهني والمستهلك من الناحية الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية التي تهمنا في تطبيق القانون.

نلاحظ أنّ أغلب التعريفات الفقهية السابقة لا تأخذ عملية عرض المنتوج للاستهلاك بعين الاعتبار، وبالتالي فهي تعريفات غير دقيقة، لا تحدد النطاق الصحيح للالتزام من خلال إهمالها للنطاق الزمني المتدخل[2].

الفرع الثاني

تعريف المشرع الجزائري للمتدخل

ولقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتدخل أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"،ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها:"**مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**"، وعرفت نفس المادة في الفقرة 08 و09 الإنتاج بأنه:"**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**".

1- **الياقوت جرعود**، مرجع سابق، ص 28.

2- **مرجع نفسه**، ص 29.

ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة تعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فإن تعريف المشرع الجزائري للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف(المهني) في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[1] بأنه:" **كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك...**".

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، مما برّر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرًا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل[2].

الملاحظ أنه ماعدا استبدال المشرع الجزائري المصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فإن القانون لم يأت بجديد سوى حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو ما كان عليه تبيانه لتحديد المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك وبالتالي سهولة تطبيق القانون على المخالفين منهم فقد يكون المتدخل(منتج، وسيط، حرفي، موّرد،

1- مرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 5 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج عدد 40، 1990.

2- **محمد عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش رقم (09-03)، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم (09-03)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و09 نوفمبر 2010، ص 07.

موزع....)، كذلك قد يكون المتدخل شخصًا طبيعيًا(كالتاجر) أو شخصا معنويا(كالشركة) مدينا للحماية المستهلك باعتباره دائنا[1].

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينهما في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح"المتدخل" الواردة في قانون لحماية المستهلك وقمع الغش الجديد مصطلحًا عامًا يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك[2].

لقد اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية[3]، ما يبرز دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 09-03[4].

وإذا كان هذا هو شأن المرافق العامة الاقتصادية، فإن المرافق العامة الإدارية هي التي تزاول نشاط يختلف عما يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناءًا، وخاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها:

1- أنظر: **شعباني (حنين) نوال**، إلتزام المتدخل بضمانة سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 16.

2- **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 48.

3- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001.

4- **محمد عماد الدين عياض**، مرجع سابق، ص 08.

مرافق العدالة والشرطة والدفاع والطرق وغيرها وبالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين[1].

ومما سبق فإن التمييز بين المستهلك والمتدخل يبدوا واضحًا وجليًا، إذا أن المتدخل خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجات مهنته أو حرفته فهو يستأجر الأمكنة لأغراض تجارية، ويشتري السلع والبضائع في سبيل إعادة بيعها، ويشتري الأدوات والمعدات ليستعملها في ممارسة مهنته وحرفته ويقترض النقود من أجل تمويل مشروعه، فهو بالطبع خلاف المستهلك الذي يقدم على اقتناء هذه الأشياء لسد حاجاته الشخصية والعائلية[2].

1- **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 35.

2- إن عملية التمييز بين المتدخل والمستهلك تمثل الأساس في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك ويتجلى ذلك في أن المتدخل يتمتع دائما بمركز أقوى في مواجهة المستهلك، بما لديه من معارف ومعلومات تقنية بالمنتجات التي يعرضها واقتداره المالي والمادي، فالهدف من حماية المستهلك هو إعادة التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل وليس الغاية إعاقة النشاط الاقتصادي بالنسبة المتدخل من خلال قواعد حماية المستهلك، فالمتدخل والمستهلك ليس في طبقتين مختلفتين في المجتمع فكل شخص يمكن وصفه بالمستهلك متى كان الغرض من الاقتناء الاستعمال النهائي للمنتوج أو الخدمة وإن كان يكتسب وصف المتدخل في جانب آخر، فالتاجر الذي يشتري غذاؤه وحاجاته اليومية يتصرف هنا كمستهلك ويصبح وصفه كذلك، فالعبرة بالوظيفة الاستهلاكية لا بالمركز أو الطبقة الفئوية التي ينتمي إليها الشخص، أنظر **عبد الرزاق بولنوار**، "**المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي**"، مجلة وفار السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، جوان، 2009 ، ص 233.

المبحث الثاني

نطاق دور الإدارة من حيث المحل

تمثل المنتوجات التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص:" **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك**".

المطلب الأول

السلعة

تختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد " للمنتوج"[1]، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد، حيث في بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط وفي بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح المنتوج .

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد.

1- حيث تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بالرقابة وحماية الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 المنتوج على أنه: " **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"، وعرفته المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على أنه: " **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ولاسيما المنتوج الزراعي والصناعي**"، وعرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات هو: " **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج عادي أو خدمة**"، فالمشرع جعل بعض الأحيان المنتوج سلعة مادية في بعض الأحيان خدمة، أنظر، **زوبير أرزقي**، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول

تعريف السلعة

أولا:السلعة في اللغة والفقه

السلعة في اللغة: قال الزمخشري:" **هذه سلعة مربحة، وهي من أربح السلع، وهي المتاع المتجور فيه**"[1]،وفي المعجم الوسيط السلعة:" **كل ما يتجر به من البضاعة**"[2].

أما تعريف السلعة في اصطلاح علماء الاقتصاد، فله معنيان:

- معنى ضيق عرف السلعة بأنها:" **أي شيء ملموس يقدم إلى المشتري لدفع ثمنه**"[3].

فهذا التعريف يحصر مفهوم السلع فيما هو مادي ومحسوس فقط.

- معنى واسع" **يعتبر كل علامة من العلامات المعروضة للبيع في السوق سلعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السلع**"[4].

فتعرف السلعة بناءا على هذا المفهوم بأنها:" **ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية والتي يشتريها المستهلك جميعا وفي آن واحد وذلك بهدف إشباع حاجة من حاجاته المتعددة، وتلبية متطلباتها**"[5].

وبناء على هذه التعاريف، يتضح لنا أن السلعة في الفكر الاقتصادي الوضعي تطلق على كل ما يمكن أن يحقق للمستهلك المنفعة، ويشبع حاجاته ومتطلباته، دون مراعاة لضوابط أخلاقية أو صحية.

وهذه النظرة تختلف عن مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي حدد للسلعة ضوابط لتكون معتبرة شرعا، ومنها أن تكون السلعة مالا متقوما، " **والمال المتقوم هو ما**

1- **أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري**، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، باب السين، مادة سلع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج1، ص ص 468-469.

2- نخبة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب السين، مادة سلع، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص 443.

3- **خالد الراوي وحمود السند**، مبادئ التسويق الحديث، دار المسيرة، عمان، 2001، ص 91.

4- **محمد صالح المؤذن**، مبادئ التسويق، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 142.

5- **مرجع نفسه**، ص 143.

صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار، كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتب ونحوها، فلا تعتبر الميتة والخمر من الأموال المتقومة لعدم جواز الانتفاع بها شرعا في الأحوال العادية"[1].

وعليه فإن المفهوم الإسلامي للسلعة يتمثل في أن:" **كل ما يعد مالا متقوما يعد سلعة لها قيمة ذاتية تستمدها من إباحة الشريعة الإسلامية لها وصلاحيتها لسد حاجة بشرية معتبرة"[2].**

ثانيا: السلعة شرعا

تنص الفقرة 10 من المادة 03: " **المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"وعرفت السلعة في نفس المادة في الفقرة 17" **السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**".

وبذلك فان مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل شمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات.

هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي يتطلب وجودا ماديا لتطبيقها بالإضافة لاقترانها بعالم الأعمال إذ لا يتصدر مثلا أن يقوم شخص بشراء

1- **عبد الكريم زيدان**، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص ص 220-221.

2- **محمد نجيب حمادي الجوعاني**، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 273.

براءة اختراع أو محل تجاري أو علامة تجارية لغرض غير مهني[1]، وإن كان ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية كنموذج ذهني محل للاستهلاك[2].

ويلاحظ أن المشرع في القانون رقم 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرف السلعة بأنها: "**كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية**"، وهو ما يمكن تميزه أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما دعا له للحماية الخاصة التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما دعا له البعض[3].

بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم بالنظر إلى أن العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الحرية في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فهي مشمولة بأحكام القانون رقم 09-03 ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخص، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم[4].

وهنا نَهيبُ بالمشرع أن يشملها هي أيضا بالنص الصريح، لأن البيانات التي يجب العلم بها من طرف المستهلك الخاصة بالسلع المستعملة، ليست تلك التي تتعلق بالسلع الجديدة، إن كانت تتناسب في بعضها.

1- **طرح البحور علي حسن**، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 154.

2-**C.GARON**, Le consommateur en droit d'auteur, mélanges J. calaisAulois, ed Dalloz, 2004, p 245.

3- **محمد بودالي**، مرجع سابق، ص 29.

4- **محمد عماد الدين عياض**، مرجع سابق، ص 10.

ومثال ذلك بيع السيارات المستعملة، حيث تلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأوصاف السيارة المستعملة المباعة بما يُيسر على المستهلك الوقوف على قيمة السيارة والمعلومات التي يتم المستهلك معرفتها بهذا الخصوص، سنة الصنع، وطرازها أو نوعها، وسعة محركها والعدد الحقيقي والصحيح للكيلومترات التي قطعتها، والاستعمال السابق لها والغرض الذي كانت مخصصة للاستعمال فيه، وأصل ومصدر الأجزاء الجوهرية لها، والحوادث السابقة التي تعرضت لها السيارة، ومدى جسامة الحادث، ونوع الإصلاحات التي أجريت عليها وكافة المعلومات الخاصة بالحالة العامة للسيارة وحالة أجزاءها[1].

الفرع الثاني

أنواع السلعة

السلعة هي عبارة عن المنتجات المادية مثل السيارات، العصير، المشروبات الغازية وغيرها، يمكن تصنيف السلع الاستهلاكية وصناعية.

✓ **السلع الاستهلاكية:Consumer Good**

إنّ السلع الاستهلاكية هي السلع التي يشتريها المستهلك النهائي لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية(وأفراد عائلته)، وتقسم السلع الاستهلاكية إلى الأنواع التالية:

- **السلع الاستقراب:ConvenienceGoods**

تشمل هذه المجموعة السلع الاستهلاكية التي يشتريها المستهلك باستمرار، وبصورة متكررة، وبأقل جهد ممكن، وبدرجة قليلة من المقارنة، ومن أمثلتها الصحف والسجاير والصابون والكبريت، تتصف هذه السلع بمايلي:

- أن الاختلافات بين أنواع السلع في المجموعة السلعية الواحدة قليلة.
- يتم توزيع سلع الاستقراب عبر متاجر قريبة من المستهلكين.

1- **ممدوح محمد مبروك**، أحكام العلم وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 164.

- أسعار سلع الاستقراب منخفضة ولا يقارن فيما بينها عند الشراء.

- **سلع التسوق: ShoppingGoods**

تضم السلع التي يشتريها المستهلك بعد إجراء مقارنات بين العلامات المختلفة للسلعة التي يريد شرائها، من حيث ملاءمتها، وجودتها، وسعرها، وتصميمها، وشكلها، وغيرها من معايير المقارنة التي يختارها، من أمثلة هذه السلع: الأثاث، الملابس، السيارات، الأجهزة الكهربائية (برادات وتلفاز وغسالات وحواسيب) وغير ذلك.

يجب على بائعي سلع التسوق إبراز صفات السلع التي يبيعونها، والارتقاء بها إلى مستوى تفضيلات المستهلك لإحداث استجابة ايجابية للشراء، ويحتاج البائع إلى المهارة ومعرفة حاجات المستهلكين وأذواقهم.

- **السلع الخاصة: SpecialtyGoods**

إن السلع الخاصة هي السلع التي يبذل المستهلك جهودا خاصة للحصول عليها، ويكون مستعدا للانتظار وقتا ما، أو ينتقل إلى مكان ما حتى يعثر على السلعة ويقتنيها، وغالبا ما يتم شراؤها بغرض التفاخر، وتتصف السلع الخاصة بخصائص معينة منها:

- تحتوي السلع الخاصة على خصائص فريدة متميزة وذات علامة متميزة.
- تتميز السلع الخاصة بأسعارها المرتفعة.
- يبحث المستهلك عن موزع السلعة الخاصة التي يرغب بها ويبذل المستهلك جهودا كبيرة للوصول إلى موزع السلع الخاصة.
- أن موقع متجر السلع الخاصة غير مهم، ولكن يقوم بإعلام المستهلكين بموقعة.

إن السلع الخاصة قد تكون سلعا سهلة المنال أو سلع تسوق ومن أمثلتها بعض أنواع السيارات، لوحات فنية، تحف، ملابس.

- **السلع غير المطلوبة: Unsought Goods**

تعد السلع غير المطلوبة سلعا لا يفكر المستهلك بشرائها حاليًا أو قد لا يعرفها، مثل التأمين على الحياة، الموسوعات العلمية، أجهزة إنذار الدخان.

تواجه الشركات صعوبة في الإعلان والبيع الشخصي عند تسويق مثل هذه السلع، لذلك يعد تعريف المستهلكين بهذه السلع وتذكيرهم بها هو أنسب ما يمكن أن يقوم به المسوق.

✓ **السلع الصناعية: Industrial Goods**

تشمل السلع الصناعية كافة المواد التي يتم شراؤها من قبل المنظمات أو الأفراد بغرض استخدامها في عملياتها التشغيلية سواء كان لإنتاج سلع أخرى أم إعادة بيعها. إذا هي منتجات تستخدم من أجل إنتاج سلع أخرى مثل المواد الخام، والمواد المصنعة، والأجزاء، والتجهيزات، والمواد المساعدة، ومواد التشغيل. وسوف نتناولها على النحو التالي:

- **المواد الخام: Raw Materials**

وهي المواد التي تدخل في عملية الإنتاج وتصبح مكونا أو جزءا من منتج آخر يمكن الانتفاع به بشكل يقدم قيمة أكبر للمستخدم. وتشمل المواد الخام المعادن الخام (قبل المعالجة)، ومنتجات الغابات، والأشجار، والقطن، والماشية.

- **المواد المصنعة: Fabricant Materials**

إن المواد المصنعة هي مواد خام تمت معالجتها وتحتاج إلى معالجة إضافية قبل أن تدخل في مكونات المنتج النهائي، مثل الحديد الصلب، والغزل، والدقيق.

- **الأجزاء: Parts**

الأجزاءهي المكونات التي تدخل في المنتج النهائي دون إجراء أي تغيير إضافي في شكلها أو خصائصها، مثل الأزرار في الملابس، رقائق أشباه الموصلات في الحاسب، إطار السيارة.

- **التجهيزات: Installations**

التجهيزات هي عبارة عن منتجات مصنعة تمثل المعدات الرئيسية في أي شركة وذات ثمن باهظ وعمرها الإنتاجي طويل، مثل مولدات الكهرباء الكبيرة، ومحركات الديزل، ومواقد صهر المعادن وغيرها.

- **المعدات المساعدة: Accessory Equipment**

وهي المنتجات التي تحتاج إليها الشركة، ولكن لا تدخل في مكونات المنتج النهائي، وليس لها تأثير مباشر ومهم على معدل عملياتها مثل آلات الرفع ومكاتب الموظفين.

- **مواد التشغيل: Operating Supplies**

وهي عبارة عن المنتجات ذات القيمة المنخفضة ودورة حياتها قصيرة وتساهم في تسهيل العمليات التشغيلية ولا تدخل في المنتج النهائي، مثل زيوت التشحيم، والأدوات المكتبية، ووقود التدفئة.

المطلب الثاني

الخدمة

إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك، ويقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه.

الفرع الأول

تعريف الخدمة

أولا: الخدمة في اللغة والفقه

جاء في المعجم الوسيط:" **خدمة خدمة: قام بحاجته. فهو وهي خادم**"[1]

وتعني في الاصطلاح الاقتصادي:" **تلك الأنشطة والفعاليات غير ملموسة التي تهدف إلى إشباع حاجات المستهلك الأخير أو المستعمل (المشتري) الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال من دون أن تقترن هذه الخدمات مع بيع سلع**"[2].

وعلى ضوء هذا التعريف لا تعتبر من قبيل الخدمات، الأعمال الملحقة ببيع السلع كأعمال الصيانة والتركيب، وعلى هذا المفهوم سار المشرع الجزائري في المادة الثانية من

1- نخبة من مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب الخاء، مادة خدم، مرجع سابق، ص 221.

2- **محمود صادق بازرعة**، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص 199.

الفقرة الخامسة، في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير 1990، حيث عرف الخدمة بأنها:" **كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له** "[1].

وهناك جدل حول ما تقدمه بعض المنشآت من الأعمال عما إذا كان من السلع أم من الخدمات، كأعمال المطاعم مثلا، ويرى بعض الاقتصاديين أن المعيار المناسب للفصل في ذلك في أنه: " **إذا كان إشباع الحاجة وتلبية متطلباتها يتم بشكله الأكبر بشيء غير ملموس عندها يكون ما يشتريه المستهلك هو خدمة، أما إذا كان عكس ذلك فإن وسيلة الإشباع في هذه الحالة ستكون سلعة**"[2].

أما فقهاء الشريعة فيقابل عندهم الخدمة مصطلح المنفعة، وقد اختلفوا في هذه الأشياء غير المادية، هل تعتبر من الأموال أم لا؟" **فحصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها جرم محسوس، وأما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم وإنما ملك لا مال. وغير الحنفية اعتبروها أموالا. لأن المقصود من الأشياء منافعه إلا ذواتها، وهذا الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة**"[3].

ثانيا: التعريف القانوني للخدمة

لقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-3 الخدمة بأنها:" **كل عمل يقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

وقد إستثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني، تحقيقا للتناسق بين التشريعات[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

2- **محمد صالح المؤذن**، مبادئ التسويق، مرجع سابق، ص 209.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2،ج 4، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 42.

4- **د.محمدبودالي**، المرجع السابق، ص 30.

وبخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي يقدمها هذا المرفق، حيث يمكن بسط تطبيق أحكام القانون رقم 09-03 على خدمات المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه، وإن كان القانون رقم 09-03 نص صراحة بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه، ما يزيد من احتمال إمكانية دخول الخدمات.

الفرع الثاني

أنواع الخدمات

على الرغم من أن الخدمات تختلف حسب نوع النشاط والمؤسسة خدمات الطيران، والفنادق والمستشفيات الخدمات المالية من بنوك وشركات التأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري، كذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستثمارات الطبية والقانونية والهندسية والمستشارين الأجانب[1]، ويمكن تصنيف الخدمات من حيث:

أولا: من حيث الاعتمادية

1. خدمات تعتمد على المعدات (السيارات، الغسالات.....الخ)
2. خدمات تعتمد على الأفراد(تنظيف الشبابيك.....الخ) كما تختلف الخدمات التي تعتمد على الأفراد بين:

- خدمات تعتمد على أفراد ماهرين أو محترفين.
- خدمات تعتمد على أفراد غير ماهرين أو غير محترفين.

1- **علي إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية، جولة أروجواي وتفتيش ونهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 193.

ثانيا: من حيث تواجد(حضور) المستفيد

1. خدمات تتطلب حضور المستفيد لأداء الخدمة (الجراحة)
2. خدمات لا تتطلب حضور المستفيدين لأداء الخدمة(تصليح السيارات)

ثالثا: من حيث نوع الحاجة

1. خدمات تحقق حاجة شخصية (فحص طبي لمريض)
2. خدمات تحقق حاجة للأعمال (خدمات وأعمال تجارية)

رابعا: من حيث أهداف مقدمي الخدمة

1. خدمات ربحية وأخرى غير ربحية.
2. خدمات خاصة (مؤسسات خاصة) وخدمات عامة(مؤسسات عامة)

كما أن بعض الكتاب مثل" lovelock 1983 " و"Schemanner 1983" وضعوا طريقة أكثر دقة لتصنيف الخدمات حسب خمس أنظمة[1] تتمثل في:

خامسا: حسب طبيعة الخدمة

حسب هذا التصنيف يمكن التمييز بين عدة أنواع من الخدمات فهناك خدمات تتطلب تواجد العميل ماديا أثناء تقديم الخدمة كما أنه توجد خدمات لا تحتاج مطلقا لحضوره وهناك خدمات تتطلب تواجد العميل ذهنيا أو عقليا(التعليم، الترفيه، التسيير....الخ) وفي كل حالة من الحالات السابقة يمكن التمييز بين ما إذا كانت الخدمة عمل محسوس أو غير محسوس في طبيعته ومنه فإنه حسب ما سبق يوجد أربع طرق للتصنيف وهي:

1. أعمال أو نشاطات ملموسة موجهة للسلع والممتلكات المادية الأخرى(صيانة العتاد).
2. أعمال ملموسة أو نشاطات موجهة للأفراد(الحلاقة).
3. أعمال أو نشاطات غير ملموسة موجهة إلى فكر الأفراد وعقولهم(التعليم).
4. أعمال أو نشاطات غير ملموسة موجهة نحو ممتلكات الأفراد(الخدمات المصرفية، التأمين...الخ).

1- **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 194.

سادسا: حسب حم المجال المتاح لإنتاج الرقابة

يمكن هنا تصنيف الخدمات حسب بعدين، الأول يتعلق بمدى علاقة خصائص الخدمة ونظام عرضها مع الإنتاج حسب الطلب، والثاني يتعلق بمدى الرقابة والتحكم المتاحة لمقدمي الخدمة في تحديد طبيعة الخدمة التي يتلقاها العميل، ومنه يتم الاعتماد على معياري درجات النمطية ودرجة حرية الموظفين المتعاملين مباشرة مع العملاء في تصنيف الخدمات، ويمكن توضيح ذلك كما يلي[1]:

1-خدمات ذات درجة عالية من النمطية وتعطي حرية كبيرة عند تقديمها مثل التعليم.

2-خدمات ذات درجة عالية من النمطية وتعطي حرية ضعيفة عند تقديمها مثل خدمة الإطعام السريع.

3-خدمات ذات درجة ضعيفة من النمطية وتعطي حرية كبيرة عند تقديمها مثل خدمات الطب.

4-خدمات ذات درجة ضعيفة من النمطية وتعطي حرية ضعيفة عند تقديمها مثل خدمات جمعيات البيئة.

إضافة إلى ذلك فإن هناك صنفا من الخدمات يتطلب أيضا من موظفي تقديم الخدمات أن يمارسوا رقابة على خصائص ومواصفات الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها لكل عميل، يبرز ذلك خاصة عندما يجد العملاء أن الخدمة تتصف بنوع من الغموض وعدم اليقين كخدمات الطبيب الجراح أو النقل العمومي حيث أن الشخص يضع حياته في يد أشخاص آخرين.

سابعا: حسب طبيعة عرض وطلب الخدمة

نظرا لتأثير hgخصائص على طبيعة العرض والطلب بالنسبة للمؤسسات الخدمية فإنها تواجه مشاكل للتنسيق بينها ومحاولة تجنب ضياع الفرص التي يمكن أن تسببها التقلبات المفاجئة للطلب على الخدمة إذ أنه لا يمكن تخزين الخدمة للاستعانة بها في أوقات

1- **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 195.

الطلب المتزايد، فالربح ممكن للحصول عليه من مقعد شاغر في رحلة جوية يفقد بمجرد إقلاع الطائرة، لهذا يسعى رجال التسويق جاهدا لإعطاء التوازن بين العرض والطلب وذلك عن طريق إدارة الطلب من خلال العمليات التسويقية وإعطاء استراتيجيات مناسبة لكل حالة كتقديم خدمات إضافية أو أسعار خصم خاصة عند تدني الطلب[1].

ثامنا: حسب طريقة تقديم الخدمة

إن تقديمالخدمة يتم عن طريق الاتصال بين المؤسسة والعميل والسؤال المطروح هنا هو هل من المفترض أن يتم الاتصال مباشرة بين المؤسسة والعميل؟ وهل يقوم العميل بالمجيء إلى موقع المؤسسة؟ وفي هذه الحالة يتحتم على المؤسسة أن تزيد من عدد منافذ التوزيع لكي تسهل على العميل الوصول إليها رغم ما يمكن أن تخلق من مشاكل في الرقابة على جودة خدمتها، أو تذهب المؤسسة الخدمية إلى الموقع العميل كحالة ترميم المباني وطلائها[2].

إلا أنه مع تقدم التكنولوجيا أصبح الاتصال المباشر مع العملاء غير ضروري في بعض المؤسسات الخدمية إذ أصبحت هذه المؤسسات تتعامل بالهاتف والاتصالات الالكترونية إذ أنه أصبح بالإمكان معرفة رصيدك في البنك عن طريق الانترنت بدلا من الذهاب إلى البنك.

كما يظهر نوع آخر من التصنيفات حيث يمكن تصنيف الخدمات حسبما إذا كان من الممكن فصل الخدمات التكميلية عن الخدمات الأساسية(الخدمة الجوهر) في مكان وزمان تقديمها.

تاسعا: الخدمة الجوهر والخدمات التكميلية

على الرغم من أن بعض الخدمات تنتج في المكتب الخلفي من وجهة نظر مقدم الخدمة إلا أنه من وجهة نظر المستفيد فإن الجزء المؤثر هو الجزء الذي ينتج في الوقت

1- **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 196.

2- مرجع نفسه، ص 197.

نفسه الذي يشارك العميل فيه، ومنه فإن تحقيق رضا المستفيدين يتحقق عندما تدرك المؤسسة الخدمية حقيقة أنه في كثير من الحالات لا يبحث المستفيد عن الخدمة الجوهر بمعزل عن الخدمات التكميلية الداعمة لها والتي من شأنها أن تأثر على مدركات العميل وعلى تقييمه لأداء الخدمة.

وبناء على ذلك فإن الخدمة عادة تتألف من حزمة متنوعة من الخدمات الملموسة وغير الملموسة ويمكن تصنيفها إلى قسمين هما: الخدمة الجوهر، والخدمات التكميلية، حيث يترتب على مديري التسويق أن يدركوا هذا المفهوم ليس من أجل تحسين وتطوير الخدمة الجوهر فحسب وإنما من أجل تطوير عناصر الخدمة التكميلية[1].

1- **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الثاني

دور جهاز الرقابة والتدابير المتخذة في حماية المستهلك

نظرا لإمكانية تعرض أمن وصحة المستهلك إلى الأضرار المادية التي قد تصيبه جراء اقتناء سلع وخدمات لا تستجيب للمواصفات والقياسات واللوائح الفنية ولا تلبي رغباته المشروعة المادية والمعنوية، فقد بات مطالبا أن يكون للمستهلك أجهزة فعالة ومؤهلة للرقابة والاختبار تملك كفاءات فنية عالية ومتخصصة لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وإجراء التحاليل المخبرية للتحقيق من مطابقة أو عدم مطابقة المنتوجات للتشريع والتنظيم المعمول به وهذا من أجل اتخاذ تدابير تحفظية احترازية وقائية بشأن هاته المنتوجات، وفرض غرامات لكل من تسول له نفسه غش المستهلك في مأكله[1] ومشربه بغية درء المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته وصحته.

فهنا يظهر دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك **(مبحث أول)** ودور الجهات المركزية (وزارة التجارة) ومديريتها الجهوية والمحلية في حماية المستهلك من الغش التجاري، ودور بعض الهيئات الإدارية في معاينة ومتابعة مخالفة قانون حماية المستهلك ثم نعرج إلى دور الجهات المحلية في حماية المستهلك على غرار البلدية والولاية أما في **(المبحث الثاني)** فنتناول التدابير القبلية والبعدية لحماية المستهلك.

1-حفاظ على صحة المستهلك وخوفا من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية كرّس المشرع المرسوم التنفيذي رقم 91-51 مؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 27 فبراير 1991.

المبحث الأول

دور السلطة الإدارية في معينة ومتابعة مخالفات قانون حماية المستهلك.

بادر المشرع إلى إنشاء أجهزة إدارية متخصصة وتكليف أعوان مؤهلين بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية للبحث والتحري والمعاينة للمخالفات التي يقوم بها المتدخل بمناسبة أو أثناء تأدية وظيفته **(المطلب الأول)** إلى أن ضمان السلامة الجسدية للمستهلك وحماية مصالحه الإقتصادية لا تكون مضمونة إلا بوجود هيئات تسهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك **(المطلب الثاني)** من خلال فرض رقابة على المنتوجات المستوردة أو حتى المصنعة محليا وهذا بغاية الكشف على التجاوزات التي يقوم بها المتدخلين الذين يغرقون السوق بمنتجاتهم الفاسدة والملوثة والمغشوشة غير آبهين بصحة وأمن وسلامة المستهلك، همهم الوحيد جني الربح والفائدة.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك

أوّل المشرع أهمية بالغة لكل من أعوان الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش فقد خصهم بالذكر في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 نظرا للدور الفعّال والمباشر الذي يقومون به في مواجهة المتدخلين المخالفين للأحكام في هذا القانون **(الفرع الأول)** ولكن حماية المستهلك ليس بالأمر الهيّن فهي تتطلب تكاثف جهود هيأت عديدة على كافة المتوجات لكشف وضبط مخالفات الاستهلاك وتجاوزات المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

تدخل المشرع لضبط عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين لمصالح وزارة التجارية، وحدد سلطاتهم ومهامهم في مجال التحري وإثبات مخالفات أحكام قانون الاستهلاك، بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية[1] فحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي تنص على أنه: "**يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية –رؤساء المجالس الشعبية البلدية.**

- **ضباط الدرك الوطني.**
- **محافظو الشرطة.**
- **ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.**
- **مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.** "

ويستخلص من نص المادة سابقة الذكر أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية معينون بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وضباط الدرك الوطني، ومن جهة أخرى ضباط معينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى يكون هذا تحت إشراف لجنة خاصة تنظر في توفر

1-**علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 60.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

شروط الخدمة على الأقل 3 سنوات في الخدمة[1] يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[2] من بينها مخالفات قانون حماية المستهلك من الغش محل دراستنا الذي يتعرض له المستهلك من قبل المتدخل[3].

ويساعدهم في مباشرة وظائفهم أعوان الضبط القضائي الذين لا يكتسبون صفة الضبطية القضائية وهو موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدموا المصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[4].

ولكن رغم ذكر المشرع لضباط الشرطة القضائية في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واعتبارهم مختصين ببحث ومعاينة مخالفة الغش، وجعلهم مختصين ببحث ومعاينة الجرائم التي تهدد صحة وأمن المستهلك إلا أن نشاطهم في هذا المجال يبقى ضئيلا مقارنة بأعوان قمع الغش، فهؤلاء يمتلكون المؤهلات العلمية التي تمكنهم من الكشف على التجاوزات التي يقوم بها المتدخلون أثناء وضع أو عرض للبيع منتجاتهم المعيبة والمغشوشة والتي تخالف التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، واللوائح الفنية والمواصفات الوطنية أو الدولية، خصوصا أن أغلبية المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتعلق بالجودة والنوعية والغش في المنتوجات.

فضلا عن الإلتزامات القانونية المفروضة على المتدخل، والتي مصادرها قانون الاستهلاك السابق الذكر، وجزاء مخالفة هاته الإلتزامات هو قيام المسؤولية المدنية والجزائية، ومن جهة أخرى خضوع أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة إلى تكوين خاص يجعلهم

1- **د.عمر فوزي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 42.

2-المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

3-المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4-المادة 19 من الأمر 66-155، المتعلق بالإجراءات الجزائية، سالف الذكر

مؤهلين للقيام بمهامهم على أكمل وجه وهو ما يفتقده ضباط الشرطة القضائية[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال معاينة المخالفات على إعتباره حائز لصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، منح له المشرع عدة صلاحيات في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات[3]، فالمستهلك ضعيف أمام المتدخل القوي الذي يعرض منتجاته وخدماته المغشوشة في السوق مما يجعل المستهلك يُقْدم على اقتناءها دون التحذير أو النصيحة أو حتى الإعلام من قبل المتدخل الذي همه الأوّل والأخير تحقيق فائدة وربح في ظرف قصير ووجيز وهذا كله على حساب صحة وأمن المستهلك[4].

فضلا عن ذلك يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة الإجراءات والأساليب الوقائية للمحافظة على صحة المستهلك في أكله وملبسه ومسكنه وفي المحيط الذي يعيش فيه[5]، مثل إجراءات الرقابة والتفتيش الصحي في المحلات العامة وأماكن البيع والمطاعم والمخابز والمذابح والمقاهي، في إطار تنفيذ هذه الإلتزامات يمكن استعمال الموارد البشرية والمادية[6]، وقد قصد منع الأضرار بالمواطنين بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة يحق له أن يستعين لممارسة صلاحياته بهيئة شرطة البلدية أو شرطة الدولة[7].

1- **Dominique Garreau Fraudes**, Recherche et répression des infractions, juris-classeur, concurrence et consommation, Paris, 1997, Fascul 1030, p04.

2- المادة 92 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

3- **د.علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 63.

4- المادة 11/94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

5- المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

6- يعتمد على مكتب النظافة الموجود على مستوى البلدية الموضوع تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي والمنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-146، مؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 1 يوليو 1987.

7- **جميلة آغا**، "دور البلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 233.

الفرع الثاني

أعوان قمع الغش

حسب نص المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة المكلفين بحماية المستهلك مؤهلين قانونا للقيام بتحريات البحث ومعاينة المخالفات على الخصوص الغش التجاري قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحته وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية[1].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي المطبق على هذه الفئة من الموظفين يتضح أن شعبة قمع الغش تنقسم لثلاثة أقسام[2]:

- **السلك الأوّل:** يضم مراقبي قمع الغش وهي رتبة واحدة يكلف هذا السلك بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ إجراءات تحفظية عند الإقتضاء[3].
الإقتضاء[3].
- **السلك الثاني:** سلك محققي قمع الغش يضم ثلاثة رتب وهي:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش. فضلا عن مهمة البحث عن المخالفات ومعاينتها والتي تعد من صميم اختصاصهم فالمحققون مكلفون بإجراء تحقيقات حول المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات ويساهمون في قمع الغش كما يعملون على التنسيق

1- **سليم سعداوي**، حماية المستهلك في الجزائر، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص 146.

2-تعتبر أسلاك خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى التخصصين الآتيين شعبة قمع الغش وشعبة مراقبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية تتمثل واجبات المستخدمين المنتمين إلى الشعبة الأخيرة في البحث عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة ومعاينتها للمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

3-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

بين أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبدأ العام بخصوص اختصاص التحري ومعاينة المخالفات كان يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن مع صدور قانون حماية المستهلك المذكور سابقا، إلى جانب هؤلاء الإختصاص المذكور لأعوان الإدارة المختصة بالتحري ومعاينة المخالفات[2].

- **السلك الثالث:** سلك مفتش رئيسي لقمع الغش:

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

أما المفتشون فهم يتعاونون مع الجهات القضائية المختصة ويقدمون لها يد المساعدة في معالجة ملفات منازعات، يقومون بتقييم نشاط مخابر قمع الغش ويساهمون في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وينشطون دورات تكوينية لتجديد وتحسين مستوى أداء أعوان قمع الغش فضلا عن مهمتهم الأساسية المتمثلة في البحث والتحري ومعاينة مخالفات الغش[3].

والملاحظ أن جميع الأسلاك المنتمية لشعبة قمع الغش مهمتها الأساسية هي التحري والبحث ومعاينة التجاوزات المرتكبة من قبل المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[4]، ولكن كلما إرتقى العون المكلف بقمع الغش من سلك إلى آخر كلما تضاعفت مهامه في مجال البحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون الاستهلاك.

1- في البحث عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة ومعاينتها للمزيد من التوضيح أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على موظفين التابعين الإدارة التجارة، سالف الذكر.

2- هناك فرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي: **أولا:** من حيث الهدف فالأوّل أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة بينما الثاني يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة، **ثانيا:** من حيث السلطات.

3- أنظر إلى المادة 34 من القانون رقم 09-03، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق دخول المساكن أنظر المواد 44 و47 و64 من الأمر رقم 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22.

4- أنظر على المادة 27 من القانون رقم 09-03 والمادة 435 من قانون العقوبات.

كما يتلقى أعوان قمع الغش تكوينا خاصا في المركز الذي أنشأته الوزارة المكلفة بحماية المستهلك من أجل تحسين مستواهم[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقومون برقابة الجودة وقمع الغش في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والتخزين والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات وضع المنتوج حيز الاستهلاك[2]، وإذا كانت المحلات ذات طابع مهني فللأعوان مطلق الحرية للدخول لها في أي وقت نهار أو ليل أو في فترات العطل[3] وإذا كانت المحلات ذات طابع سكني فلا يجوز لهم الدخول قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب إذن من صاحب المنزل، أو وُجهت نداءات من الدخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا وبرضا صريح من صاحب

1- المركز هو عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزير التجارة، أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 07-192، مؤرخ في 17 يونيو 2007، المتعلق بإنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر في 24 يونيو 2007، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-249، مؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 24 أكتوبر 2010.

2-**Dominique Garreau**, op-cit, p 05 voir également « les agent de l'infraction dressent procès-verbal de leurs constatations, en y joignant, le cas échéant des spécimens d'emballage on d'étiquetages ansi qu'un échantillon de la marchandise, destinés à servir de pièces à conviction la quantité de produit rendue ansi inutilisable dont la non-conformité à la réglementation n'a pas établie, fait l'objet d'un remboursement (c.Consom art.R 215-2 al 1) aucun disposition légale ne limite la mission des enquêteurs à des constatations purement matérielles en conséquence rien ne leur interdit de recueillir dans les procès-verbales les déclarations voir les aveux des personnes entendues (cass. crim. 24-1-1989 : BiD 1989-5 p 48)

3- يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائق في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، كما نصت المادة 28 من نفس القانون يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أوّل طلب أو يمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول، أنظر المادة 27 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المسكن أو بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولحماية الأعوان المكلفين بالرقابة من جميع أشكال التهديد والضغط[1] التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم يمكن للأعوان الاستعانة بالقوة العمومية حيث أقر المشرع جزاء للمتدخل المعارضة للأوامر الرقابة والمعاينة من قبل أعوان قمع الغش بالإضافة إلى هذا يكلف أعوان قمع الغش وفقا لقانون الممارسات التجارية 04-02 بالقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكام هذا القانون[2].

يقوم هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات والإطلاع على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل شيء، فيقوم الأعوان بتدوين ذلك على الوثائق وتتم المراقبة وكذلك بالتدقيق والاستماع إلى المتدخلين، ويمكنهم القيام، بذلك في أي وقت وفي أي مكان، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة، يتم تحرير محضر مخالفة للمتدخل والقيام بتنبيه لأوّل مرة لطبيعة مخالفة على أن لا يتمدد في فعله هذا وإلا سوف يحال إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بعد ذلك وبسماع المعني وحجز المنتوجات الفاسدة والمغشوشة يُخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات، هذه المحاضر التي يحررونها أعوان قمع الغش لها حجية قطعية ولا يتم الطعن فيها إلا بالتزوير، غير أن الأمر قد يتطلب إثبات المخالفات بفحصها وإجراء تحليل عليها من طرف الجهات المخبرية المختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة اقتطاع عينات لإجراء فحص مخبري، بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، حيث ترسل العينات إلى المخبر المختص حيث توضع في مغلف مغلق وتغلق ويوضع ختم على كل عينة لتجنب حالة

1- من صور معارضة مهام أعوان الرقابة إسراع المتدخل إلى إغلاق محله بمجرد رؤيته لأعوان الرقابة قادمون أو امتناعه عن تسليم الوثائق المحاسبية، قائمة جرد البضائع الموجودة بالمحل، قائمة الزبائن الذين يتعامل معهم وهو ما نصت علية المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2-أنظر المادة 49 من قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

الغش والتلاعب بها ولا يتم نزع الختم إلا في المخبر المختص[1].

المطلب الثاني

دور الهيآت الإدارية في معاينة مخالفات الغش.

حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المغشوشة والملوثة والمعدلة تتطلب تكاثف جهود العديد من المصالح[2] والهيآت للكشف عن التجاوزات التي يقوم بها المتدخلين ولبلوغ هذه الغاية أسندت مهمة معاينة المخالفات لهيئات إدارية عديدة تبذل جهودا لا يستهان بها[3] وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور وزارة التجارة **(الفرع الأول)** باعتبارها الهيئة المكلفة بحماية المستهلك ودور بعض الهيئات المتخصصة**(الفرع الثاني)** ودور البلدية والولاية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأوّل المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة وهذا التنوع يعود بالدرجة الأوّلى إلى المصالح التابعة لوزارة التجارة سواء كانت مصالح مركزية أم خارجية، كل مصلحة مكلفة بنوع معين من الأنشطة حسب التنظيم الساري المعمول به[4]، وفيما يتعلق بالرقابة وقمع الغش فإن لوزير التجارة دور جوهري في تنظيم الرقابة على نوعية وأمن المنتوجات، فهو يتولى تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها

1- أنظر المواد 9 و 11 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001، سالف الذكر.

2- نقصد بالمصالح هنا إدارة الضرائب وإدارة التجارة وإدارة الجمارك كل هته المصالح تعاون على التهاون فيما بينها من أجل مكافحة الغش التجاري بصفة عامة وبصفة خاصة حماية المستهلك.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 86، الصادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 9 يناير 2011، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 12 يناير 2011.

4- المرجع نفسه.

ومحاربة المضاربة والغش، كما يسهر على التنسيق بين كل الهياكل التي تنشأ لدعم الوقاية، لإنجاز هذا المهام وضع المشرع لصالح الوزير أجهزة إدارية مركزية(**أولا**) وأخرى خارجية (**ثانيا**).

أولا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

أنشأت هذه المديرية كجهاز تنفيذي مركزي دائم للمراقبة والمتابعة والتنسيق في وزارة التجارة[1]، ومن مهامها تقييم وتوجيه الرقابة التي تقوم بها المصالح الخارجية التابعة للوزارة ويتم ذلك عن طريق مديريتها الفرعية لها[2]، ونشير إلى أن المديرية تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى كالتعاون الموجود بين مديرية الفلاحة والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك لمراقبة المذابح وأماكن تواجد الماشية والأسماك الموجهة للاستهلاك[3]، ولتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود وفي السوق الداخلي[4].

يجري أعوان قمع الغش المتواجدون على مستوى مديرياتها الفرعية خرجات ميدانية إلى الأسواق لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للتأكد من مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية وللكشف عن التجاوزات وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين وعادة ما يتم ذلك بناء على الشكاوي المقدمة إلى المديرية العامة من طرف المستهلكين

1-يقابل هذه المديرية في فرنسا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش والتي تعمل على تنظيم النشاط الإقتصادي في السوق ومراقبة مدى إحترام الأعوان الإقتصاديين للإلتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم.

2-يبلغ عدد المديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية أربعة مديريات وهي مديريات مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية للتعرف على مهام كل منها، للمزيد من التفصيل أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04.

3-المادة 02 من القرار المشترك المؤرخ في 04 جوان 1996 المتعلق بإنشاء لجان تنسيق بين المديريات و وزارة الفلاحة والصيد البحري.

4-المادة 04 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04.

أو جمعيات حماية المستهلك[1].

فضلا عن ذلك فالمديرية العامة تقوم سنويا بإحصاء كل المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني[2] حسب طبيعة المخالفة والهدف المرجو تحقيقه من وراء هذه العملية هو تقسيم أعمال الرقابة من طرف أعوان قمع الغش التابعين لتقترح التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات البحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك.

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

بالإضافة إلى الأجهزة المركزية ونظرا لأهمية موضوع حماية المستهلك تم إنشاء على الصعيد المحلي والجهوي أجهزة تسهر على تحقيق عنصري الرقابة والحماية تتمثل في المديرية الولائية **(1)** والمديرية الجهوية للتجارة **(2)**.

1-المديرية الولائية للتجارة:

تأتي على رأس الأجهزة المحلية، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]، ومن جملة ما تسعى المديرية إلى تحقيقه على الصعيد المحلي وضع برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيز التنفيذ بالإضافة إلى إقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة وحتى تتمكن من تأدية مهامها، فهي تتضمن فرق تفتيش منظمة في خمس مصالح:

1- وهو ما صرح به المفتش الرئيسي لقمع الغش بمديرية التجارة كريم دحمان لجريدة الخبر الصادر بتاريخ 5 مارس 2014 العدد 6645 حول قضية الزيوت المغشوشة وتحايل المصنعون لتسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات الوطنية " **المديرية تلقت العديد من شكاوي المواطنين وقعوا ضحية زيوت سيارات مغشوشة، كما وقفنا من خلال زيارتنا الميدانية لأماكن التصنيع ومحطات البيع على حالات غش في تصنيع هذه المادة** "

2- أنظر حصيلة المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني لسنة 2013-2014 منشورين في الموقع الرسمي لوزارة التجارة: www.min-commerce.gov.dz

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج عدد 4، الصادر في 23 يناير 2011.

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[1]، وكل مصلحة من هذه المصالح تضم مكاتب وما يهمنا في هاته المصالح مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، المتكونة هي الأخرى من ثلاث مكاتب تتولى مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات والمنتوجات الغذائية وترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية[2]، وتدعيمها لدور المديرية الولائية للتجارة في مجال رقابة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ثم تزويدها بنوعين من المُفتشيات[3].

أ- مفتشية إقليمية للتجارة:

كانت موجودة سابقا تحت تسمية قسم إقليمي وبعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة أصبح يطلق عليها تسمية مفتشية إقليمية التجارة.

إن إنشاء هاته المفتشيات يرجع إلى عجز المديرية الولائية على القيام بفحص ومراقبة كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك نظرًا للزيادة المعتبرة في حجم النشاط الاقتصادي وإلى تباعد المراكز على مقر الولاية وهو ما يجعل مهمة الرقابة صعبة التحقيق من طرف المكلفين بالقيام بها، ولهذا السبب أنشئت مفتشيات إقليمية تتولى مهام مراقبة مطابقة المنتوجات المعروضة في السوق للمواصفات واللوائح الفنية للكشف عن المخالفات المرتكبة

1-المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، سالف الذكر

2-المادة 02 فقرة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 25 أفريل 2012

3-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، سالف الذكر.

من طرف المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك[1].

ب- مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية:

نشير في هذا الصدد إلى أن المفتشيات الحدودية لا توجد على مستوى كل المديريات الولائية للتجارة وإنما فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز عبور، هذا ويبلغ عدد المفتشيات الحدودية في إطار المهام المخولة لها بمراقبة المطابقة وتوافق المنتوجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير ونشير إلى أن كل من المديرية الولائية للتجارة والمفتشية الإقليمية والمفتشية الحدودية مزود بفرق تفتيش، تتكون هذه الفرق من أعوان قمع الغش، يشرف على عمل هؤلاء الأعوان رؤساء فرق التفتيش الذين يساعدون رئيس المفتشية في تسيير المفتشية، وتستعين المفتشيات في رقابة المنتوجات بمخابر التحاليل سواء تلك التابعة لوزارة التجارة أو مخابر تحليل الجودة المعتمدة[2].

2-المديرية الجهوية للتجارة:

يبلغ عدد المديريات الجهوية على المستوى الوطني تسعة مديريات جهوية[3] ويتم تسيير المديريات الجهوية للتجارة من طرف مدير جهوي ومن طرف ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وكل مصلحة من هذه المصالح تضم ثلاثة مكاتب[4] تعمل على تنشيط وتقسيم وتوجيه نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الإقتصادية

1- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2006، المتضمن تحديد الأقسام الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 28 يناير 2007.

2- المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة صلاحياتها، سالف الذكر

3-أنظر عدد المديريات الجهوية على الموقع الرسمي لوزارة التجارة.

4- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب.

وقمع الغش، وذلك بالإتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة قصد التعاون وتنسيق عملية المراقبة فيما بين الولايات، كما تنظم وتبرمج عملية الرقابة والتفتيش وتنجز عند الضرورة تحقيقات متعلقة بجودة وسلامة المنتوجات بالاستعانة بهيئات أخرى ذات اختصاص محلي لتسهيل ذلك وأهمها المفتشيات الحدودية والمفتشيات الإقليمية[1].

ونشر في هذا السياق إلى أن هذه المديريات والمفتشيات تعاني من نقص كبير من إمكانيات المادية والبشرية وهو ما يجعلها تؤدي مهام الرقابة بصعوبة كبيرة لتغطية هذا العجز خصص وزير التجارة مبالغ مالية معتبرة لاقتناء ألف سيارة نفعية للاستعمال المصلحي في ميزانية التجهيز لسنة 2013 وهذا لسد العجز الذي يعرفه القطاع المتعلق بوسائل النقل بالإضافة إلى الشروع في خلق مناصب عمل خصوصا لحاملي شهادات جامعية لسد النقص الكبير للموظفين على مستوى الإدارة المركزية والمديريات الجهوية والولائية وغيرها من التدابير التي تزيح العقدات أمام عمل هذه الأجهزة.

الفرع الثاني

الهيآت المتخصصة في حماية المستهلك

من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك من الغش الذي يطاله من المتدخل أوجد المشرع وسائل خاصة، يضمن بها حصول المستهلك على منتوجات تلبي رغباته المشروعة، فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها ومدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية وأهم هذه الهيئات: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم**(أولا)**، مفتشية المواد الصيدلانية **(ثانيا)**.

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني[2]

1-أنظر المواد 11 و12 و13 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، سالف الذكر.

2- تشير إحداثيات السداسي الأوّل من عام 2013 أن مخابر قمع الغش للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم قامت بتحليل 5492 عينة آتية من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأغلبية التحاليل تنصب على مواد غذائية، كما قام المركز بدراسة ملفات طلبات التراخيص حيث سلم 19 قرار لفتح مخابر تحاليل ومراقبة النوعية والجودة و 363 قرار=

استحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 غشت 1989 والمتعلق بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003[1].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مدير لتمثيل المركز[2] وهو مزود بمجلس توجيه ولجنة علمية وتقتيشية، وفيما يتعلق بالمجلس فهو مكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك يتداول المجلس في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بمهام المركز خصوصا فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية الداخلية للمركز كسياسة الموارد البشرية والميزانية والنظام الداخلي[3].

أما اللجنة العلمية والتقنية فهي تتكون من ممثلي بعض الهيئات كمعهد باستور والمعهد الجزائري للتقييس والمعهد الوطني للطب البيطري، ولها دور استشاري فهي تبدي رأيها على الأخص في طلبات ترخيص سواء لفتح مخابر تحاليل النوعية أم لصنع المواد السامة أو استيرادها[4].

ومن مهام المركز في مجال المراقبة، توليه معاينة كل أعمال الغش والتزوير والمخالفات التي تمس بنوعية المنتوجات والخدمات بالتعاون مع الهيئات المتخصصة وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية

= لإنتاج المواد السامة و448 قرار فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني، أنظر حصيلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية للسداسي الاول لسنة 2013، نشرة وزارة التجارة، العدد 2، ص ص 34-35.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يتعلق إنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

2- أنظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 89-174، المتضمن إنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-318، سالف الذكر.

3- المادتان 14 و 17 من نفس مرسوم تنفيذي رقم 89-147.

4- المادتان 17 و 17 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، سالف الذكر.

والقيام بكل الابحاث التي من شأنها الكشف عن ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته، كما يجري تحاليل في المخابر للتحقيق من نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى[1].

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، في إطار حماية المستهلك حُول لمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديريات الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.

1-مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تصنف هذه المخابر حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية[2] إلى ثلاث فئات:

- **الفئة الأوّلى:** المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.
- **الفئة الثانية:** مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.
- **الفئة الثالثة:** مخابر معتمد في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعية حماية المستهلكين[3].

2-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي، السابق الذكر.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 01 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 02 يونيو 1991.

3- **علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 76.

المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[1]، هذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية.

3-المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشأ بموجب القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] في المادة 24 القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد تم تحديد تكوينه واختصاصه بالمرسوم التنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06 يوليو 1992[3].

4- جمعيات حماية المستهلكين:

نصت المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا، فالجمعيات تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات[4].

5-أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة:

أ- **المجلس الوطني للتقييس:** حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس سيره[5].

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

2- قانون رقم 89-02 ملغى بالقانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

4- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 3، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

5-المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس سيره، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

ب- **المعهد الجزائري للتقييس:** حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 والمادتين 02 و04 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس.

ت- **الهيئات ذات النشاطات التقييسية:** حسب نص المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

ث- **هيئات تقييم المطابقة[1]:** حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس سيره.

ج- **هيئات الإشهاد على المطابقة:** اختصاصها إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفات أو لائحة فنية.

ح- **مراقبة المنتوجات المستوردة:** عند دخول السلع والخدمات عبر الحدود البرية أو الجوية أو البحرية فإنها تدخل النطاق الجمروكي وتخضع للإجراءات التي ينص عليها التشريع والتنظيم حسبما تكون معدة للاستهلاك المحلي[2].

خ- **الحماية في مجال إقتناء مواد التجميل والتنظيف البدني من طرف المستهلك:** ينظم هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[3].

1- يمكنها إثبات كفاءتها اللجوء إلى طلب الاعتماد من الهيئة الوطنية المختصة "الجيراك"، حيث تخضع هذه الأخيرة لإجراءات المتعلقة باعتمادها وتفحص الطلبات وتسلم قرارات الاعتماد، وتعد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة، وتمثل الجزائر لدى الهيئات الدولية وتنظيمها وسيرها الجيراك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11-12-2005، العدد 80.

2- أنظر المادة 15 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الجزائر منظمة لبعض الهيئات الدولية لتقييس حيث ملزمة بالمواصفات التي تعدها هذه الهيئات ومن بينها المنظمة الدولية للتقييس ومن أسس دلائل مفهوم تعريف تقيس الإنتاج الجزائري 8402 وهو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة بالمنتوجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية يهدف إلى حماية المستهلك والبيئة ISO.

3-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 يناير 1997، المتضمن شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 4 الصادر في 15 يناير 1997.

ثانيا: المفتشية الصيدلانية

نظم المشرع الحماية للمستهلك من الغش في المواد الطبية والصيدلانية في عدة نصوص قانونية وتنظيمية وهذا باستحداث أجهزة تراقب مدى مطابقة هاته المنتوجات للتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، سوف نتطرق إلى عدة أجهزة على غرار المفتشية الصيدلانية، إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية والأدوية، فإن المشرع قد أوكل بحث ومعاينة جرائم الغش المتعلقة بممارسة النشاط إلى الصيادلة المفتشين[1].

ويقوم المفتشون الصيادلة بمراقبة مؤسسات الإنتاج وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وأماكن البيع وكذا مخابر التحليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها، ويتم تطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ولو في غياب الصيدلي المعني[2]، نظم تنظيمها وعملها بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05.

حيث تكمن مهمتها في السهر على إحترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما، ويقوم بهذه المهمة صيادلة المفتشون تحت سلطة وزير الصحة وذلك عبر كامل التراب الوطني مع إلتزامها بكتمان السر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية، كما يعملون على فتح ملف للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية، إن قيام المفتشية بدورها المنوط ويجنب المستهلك الأدوية المغشوشة والمنتهية صلاحيتها لما لهاته الأخيرة من خطورة على صحة وأمن المستهلك.

يتبع الصيادلة المفتشين نفس الإجراءات التي يتبعها أعوان قمع الغش لمعاينة المخالفات، بحيث تختتم أيضا أعمالهم بمحضر يتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في

1- **يوسف فتيحة**، " **حماية المستهلك في مجال الصيادلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 45.

2- أنظر المادة الفقرة 3 و 5 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في المتعلق بترقية الصحة وحمايتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 3 غشت 2008.

نفس المحضر المحرر من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش له نفس القوة الثبوتية لمحاضر الأعوان وقمع الغش[1].

إن الدولة ونظرا لأهميته هذا القطاع بقيت تفرض مراقبة غير مباشرة عليه، إذا أخضعت الإستشار فيه لنظام منح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيع وإلى الولاية التي يوجد بها الموزع، هذا ومؤسسات إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

1. المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله[2]، يراقب هذا المخبر نوعية المنتوجات الصيدلانية كما هو محدد في المواد 169 و170 و171 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2. المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 يونيو 1998[3] يتمثل عمله في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق.

3. الديوان الوطني للأدوية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 09 فبراير 1994، والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأدوية، حيث نصت المادة 04 منه على مهامه والمتمثلة في استيراد المنتوجات الصيدلانية، كما هي محددة في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

1- المادة 194 من القانون رقم 85-05، المتعلق بترقية الصحة المعدل والمتمم بالقانون 08-13، سالف الذكر

2-مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 20 يونيو 1993.

3-مرسوم تنفيذي رقم 98-192، مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 7 يونيو 1998.

4. المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية:

نصت المادة 1/186 من قانون رقم 85-05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها.

5. المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية:

نصت المادة 2/267 من قانون رقم 85-05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها.

6. المواد السامة والمخدرات:

فهي تخضع وفقا لقانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما يؤدي إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[1].

الفرع الثالث

الولاية

يعد الوالي مسؤولا ومكلفا بالمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة على مستوى الحدود الإدارية لولايته[2] باعتباره ممثلا للدولة يتعين عليه القيام بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، وتطبيقا لهذا المبدأ فقد تم توفير جميع الوسائل قصد تحقيق ذلك إذا تنص المادة 118 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[3] " **توضع تحت تصرف الوالي مصالح الامن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117** ".

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل الحماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدر من

1-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 09 يوليو 1997، الذي ألغي بناءا على أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-42، انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام تشكل خطر من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية المؤرخة 29-03-1998.

2- المادة 114 من قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

3- قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، كسحب المنتوج المغشوش والفاسد والملوث أو السام من السوق نهائيا أو إتخاذ قرار غلق المحل التجاري مؤقت أو نهائي بعد ثبوت الجرم الذي قام به المتدخل المخالف، أو سحب الرخص لاستغلال المحلات المؤجرة التجارية من قبل الدولة بصفة مؤقتة أو نهائية بناءا على اقتراح المصالح الولائية المختصة، فالوالي مسؤول عن وضع تدابير الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها[1].

وهو ما تأكده المادة 17 من القانون رقن 85-07 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والتي تنص على خضوع الغلق المؤقت الذي لا يتجاوز مدته 03 أشهر للمؤسسات الصحية لرخصة الوالي المسبقة، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع[2]، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة للوزارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك كما له أن تستفيد من أعمال المخابر وشبكة التحاليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد[3] وله أن ينشأ مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية والجودة متى كانت ضرورية لتلبية الاحتياجات الجماعية للمواطنين[4].

وعليه فمن احتياجات المستهلكين توفير مكاتب للصحة ومخابر المراقبة النوعية قصد توعيتهم بالمخاطر التي تهدد صحتهم ومصالحهم، كما يسهر المجلس الشعبي الولائي[5] باعتباره الهيئة الثانية في الولاية على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاءها كل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور في المواد الاستهلاكية[6].

1-المادة 117 من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

2- **علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق، ص 64.

3- **جميلة آغا**، مرجع سابق، ص 235.

4-المادة 41 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

5-أنظر المادة 33 من نفس القانون.

6-المادة 94 من نفسه القانون

المبحث الثاني

التدابير القبلية والبعدية لحماية المستهلك

تكريسا للتدابير الإحترازية لحماية المستهلك فقد منحت النصوص القانونية للهيئات المحلية صلاحيات ضبطية من أجل حماية المستهلك وتتوزع تلك الصلاحيات وتتضافر بين مجموعة من النصوص العامة مثل قانون البلدية وقانون الولاية وقانون حماية المستهلك، ونصوص خاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالمستهلك، بحيث أن هذه النصوص حددت الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الولاية والبلدية من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك والمتمثلة في الإجراءات القبلية التي تعد اجراءات تستهدف منها الادارة بالأخص الجماعات المحلية منع وقوف السلوك المخالف والمضر بصحة المستهلك(**المطلب الاول**).

أما بالنسبة للإجراءات البعدية فإن الخطر يكون قد وقع، لذا على الادارة وخاصة الجماعات المحلية أن تتدخل من أجل سحب الرخص أو وقف النشاط أو الغلق(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

الإجراءات الإدارية القبلية لحماية المستهلك

منحت الإدارة وبالأخص الجماعات المحلية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع خطأ على صحة المستهلك، وهذه الإجراءات القبلية تمنع وقوع كل سلوك مضر بسلامة وصحة المستهلك، وأهم هذه الإجراءات والتدابير التي خوّلت للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي هي الترخيص والحضر.

الفرع الأوّل

الترخيص

نتناول في هذا الفرع المتعلق بالترخيص نقطتين اثنتين، الأولى حول تعريف الترخيص كأسلوب لعمل الإدارة، والنقطة الثانية حول خصائص الترخيص.

أولا: تعريف الترخيص

الترخيص في اللغة: الإجازة والإباحة والسماح[1].

أما إصطلاحا: فقد عرفه "**عادل السعيد أبو الخير**" بقوله: " **الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة والمقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم**"[2].

الترخيص هو وسيلة الدولة وحتى الجماعات المحلية للتدخل في نشاط الأفراد لغرض التنظيم وتحقيق الغاية الوقائية، إذن هو إجراء إداري وقائي وبه يتم توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الأضرار وحماية المستهلك بالدرجة الأولى[3].

والترخيص أيضا هو عبارة عن إذن سابق قبل ممارسة النشاط من طرف السلطات المختصة وهو إجراء أقل شدة على الحرية من حيث الخطر[4]، كما أن هناك من إعتبر الترخيص هو إذن مسبق يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم شريطة الحصول على موافقة الهيئات المعنية، مثلا طلب ترخيص من الوالي[5].

1-**أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري**، لسان العرب، بيروت، مجلد 3، دار صادر، ص ص 238-239.

2- **عادل السعيد أبو الخير**، **جلطي أعمر**، الأهداف الحديثة للضبط الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 248.

3- **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 249.

4-**عصام علي الدبس**، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن0، 2014، ص 486.

5- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، تنظيم النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 282.

وهذا الترخيص يمنح لكل فرد التقدم إلى الهيئات المعنية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، والأصل فيه أنه دائم ما لم ينص فيه على توقيفه، كما أنه يجوز تجديد الترخيص المؤقت بحيث أن هدفه هو حماية الصحة العامة مثلا: طلب ترخيص في مجال المشرعات الغذائية[1].

كما أنه يعد ضمن النشاط الوقائي للإدارة بما فيها الجماعات المحلية، فهو يهدف الى منع الخطر قبل وقوعه، فالترخيص ينتج منفعة لصاحب الرخصة تمكنه من ممارسة ذلك النشاط مثل ممارسة نشاط تجاري او صناعي[2].

ثانيا: خصائص الترخيص الإداري

الترخيص وثيقة إدارية تمنح لأجل ممارسة نشاط منظم، بحيث إن هذا الأخير يتميز لعدة خصائص يمكن حصر أهمها فيمايلي:

- **الترخيص عمل قانوني:** الترخيص يعتبر عملا قانونيا صادرا من الجهة الإدارية المختصة على أساس طلب صاحب النشاط وتسهيل القيام به فهو يدخل ضمن مجال القرارات الادارية الصادرة عن السلطة الادارية بصفة إنفرادية، وذلك لغرض إحداث أثر قانوني معين يمس مراكز قانونية للتصرف من منظور القانون الإداري في ذلك النشاط[3].
- **الترخيص إجازة قانوني محددة:** يؤخذ الترخيص الإداري شكل وثيقة رسمية تجسد موضوع الترخيص، بالإضافة إلى شروط أخرى.
- **الترخيص يعكس الموازنة بين الحرية وسلطة الإدارة:** تعتبر الجماعات المحلية صاحبة الاختصاص في منح الترخيص وهذا حسب النص القانوني الذي يعطيها هذا الحق، وذلك بتسهيل النشاط، كما أنها تستطيع أن تسحب أو تعدل شروط منح الرخص، مثل رخصة ممارسة التجارة كفتح محل تجاري، أو ممارسة نشاط صناعي، فإن ذلك يتطلب

1- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 170-171.

2- **عادل السعيد أبو الخير**، **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 249.

3- مرجع نفسه، ص 250.

الخضوع لضوابط الممارسة النزيهة في المنافسة، وكذا الشروط المتعلقة بطبيعة المنتوج، وهذا من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك[1].

الفرع الثاني

الحظر

الحظر: وهو المنع التام لنشاط معين من قبل سلطات الضبط الاداري وله نوعين، الحظر المطلق والحظر النسبي، أما الحظر النسبي فيمكن فرضه لأنه يتحدد بمكان معين و وقت معين.

والحظر هو إجراء تتخذه السلطات الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام، وكذلك لتحقيق مقصد عام يعود على جميع أفراد المجتمع بالنفع[2].

الحظر من الأساليب الوقائية المانعة، وهو أسلوب تلجأ إليه الهيئات المعنية في مجال حماية المستهلك وذلك عن طريق حظر التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها على المواد الغذائية[3].

الحظر (المنع): وهو أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها فردا ما بامتناع عن القيام بعمل قد يضر بالإنسان[4].

الحظر المطلق من أمثلته حظر إستعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية، واستيراد المواد الغذائية الفاسدة والملوثة، وكذلك حظر استيراد الحيوانات المصابة بأمراض الوبائية، أما عن الحظر النسبي فمن أمثلة في مجال تداول الأغذية وصناعتها حتى يتم معالجتها[5].

1- **عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 255.

2-**غسان مدحت الخيري**، مرجع سابق، ص 197.

3-**محمد محمد عبده إمام**، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 40.

4- **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص 218.

5- **محمد محمد عبده إمام**، مرجع سابق، ص 40.

الحظر المطلق هو منع إتيان أفعال عينية لها أثار ضارة وخطرة، فتمنع منعا باتا لا إستثناء ولا ترخيص بشأنه[1].

الحظر هو منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين او ممارسة نشاط معين ويشترط أن يكون جزئيا وليس كليا لأن الحظر المطلق يؤدي الى مصادرة الحرية[2].

يعد هذا الإجراء للحظر الكلي من أجل بعض الاستعلامات والحظر دائم وممتد في الزمن، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-254 تمنع صنع واستيراد توزيع سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، كل منتوج استهلاكي بمواد كيميائية محظور استعمالها[3].

الحظر الكلي الدائم يقع بشكل ممتد في الزمن، ومثاله الحظر المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو اكثر من المواد الكيميائية المحضورة استعمالها بحيث يمنع صنع واستيراد وتوزيع سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، وتحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظورة بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

بالإضافة إلى هذا فإنه يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا للمعاهد العلمية وهيئات البحث من أجل التحليل والبحث.

يجب التمييز والحال هذه بين الحظر الكلي لعرض منتوج الاستهلاك بصفة دائمة والحظر الذي يكون مؤقتا، فالحظر الكلي الدائم يقع بشكل ممتد في الزمن، ومثاله الحظر المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المحظور استعماله، أو الحظر المتعلق بالمادة النباتية المغيرة وراثيا أما الحظر المؤقت فيكون محدود بظرف من الظروف كظرف المكان أو غيره ومثاله حظر استيراد الطيور

1- **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 168.

2-**الهام خرشي**، الضبط الإداري، قانون عام، السنة الثالثة، 26 سبتمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، لسنة 2016، ص 68.

3-**بركات كريمة**، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، ص 130.

والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمتقدمة من البلدان التي أعلن فيها مرض أنفلونزا الطيور الذي تم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-04-2006.[1]

المطلب الثاني

التدابير البعدية لحماية المستهلك

صحة وسلامة المواطن هو أمر لا جدال في ضرورة صيانته وحمايته لذا على الإدارة بما فيها الجماعات المحلية أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية وهذا لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين ومن بين الإجراءات البعدية، غلق المحل التجاري وسحب المنتوج.

الفرع الأول

الاعذار والغلق

لا يمكن توقيع الجزاءات الإدارية (غلق المحل، وتوقيف النشاط...) إلا بعد إعذار المعني وهذا بهدف التراجع عن تصرفاته أو يتوقف عنها بالإضافة منح مهلة زمنية له[2].

أولا: الاعذار

ألزم المشرع الجزائري إعذار صاحب النشاط في المجال التجاري والصناعي لإتخاذ احتياطات حماية المستهلك قبل إصدار القرار الضبطي، ومن ذلك ما قضي به المجلس الأعلى في قضية(ث.ع) بحيث أن والي ولاية سطيف أصدر قرار يتضمن غلق المحل دون إعذار مسبق مما يستوجب إبطاله بحيث جاء في المادة 35 من المرسوم المتعلق بالعمارات المحظورة وغير الصحية أو المزعجة توجب على الوالي قبل القيام بأية متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بإنذار إلى المالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة التي لم

1-**علي فتاك**، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 283-284.

2- **الهام خرشي**، مرجع سابق، ص 77.

تراع قوانين الرقابة والحماية التي تخضع لها المؤسسة ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن غلق المحل دون إعذار مسبق يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[1].

وكذلك صدر قرار تحت رقم 42140 بغلق النهائي لمحل دون إنذار حيث حدد المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 صلاحيات الوالي فيما يخص المخالفات التي قد تحصل في التنظيم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحيحة أو المزعجة، بحيث أن القانون خول للوالي إتخاذ الاجراءات مثل توجيه إنذار مسبق يدعوا فيه إلى أن يستجيب لجميع الإجراءات الضرورية للأمن والنظافة والصحة العمومية بحيث قضى المجلس الأعلى بإبطال قرار الغلق النهائي المنصب على محل المدني والمتخذ من طرف الوالي في 08 ماي 1984 أو بمحل مصاريف الدعوى على عاتق المدعى عليهم المتغيبين[2].

ثانيا: الغلق الإداري

الغلق الإداري ونعني به منع إستغلال المؤسسة عندما ترتكب مخالفات تشكل خطرا على صحة المستهلك، بحيث عندما يثبت الأعوان المؤهلين قانون المخالفات المنصوص عليها من هذا القانون المادة 31 من قانون رقم 04-08، وتبلغ محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وبناء على هذا التقرير يتخذ الوالي المختص إقليميا قرار الغلق الإداري لمدة 60 يوما وينشر القرار في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة إلى حد الغلق النهائي.

المشرع الجزائري إهتم بمسألة تنظيم المحلات والمؤسسات الموجهة أساسا للأفراد بحيث شدد على كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله ومؤسسته[3]، وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص: " **يقوم الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو**

1- القرار رقم 46723، نقلا عن **السايس جمال**، مرجع سابق، ص 285.

2- قرار رقم 42140، **السايس جمال**، المرجع نفسه، ص 145.

3-المادة 31 من قانون رقم 04-08، سالف الذكر

إعتباري يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته"[1].

وهذا أيضا موجود في قانون رقم 04-02 حيث جاء في مضمون المادة 46 من هذا القانون أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة ما جاء من أحكام في المواد من 04 إلى 28 وأيضا المادة 53 بحيث تناولت هذه النصوص الأفعال المنافية للممارسات التجارية والتي تشكل بنص القانون التزامات على التاجر، والتقيد بها بغية الحفاظ على صحة المستهلك وأن أي إهمال يؤدي إلى تسليط عقوبة الغلق الإداري على محله وجميع هذه الأفعال ترتب على من يخالفها عقوبات إدارية أقصاها الغلق الإداري، ومعاينة هذه المخالفات تتم من قبل الأعوان المؤهلين قانونا والذين جاء ذكرهم في المادة 49 من قانون رقم 04-02 بحيث أمرهم القانون بتأدية اليمين والكشف عن هوية أثناء قيامهم بالمعاينة منصوص عليها في المادة 53 و 54 من قانون رقم 04-02[2].

والأعوان المؤهلين عندما يثبتون وجود مخالفات فإنهم يبلغون محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، وبناءا على هذا التقرير يقوم الوالي المختص إقليميا باتخاذ قرار الغلق الاداري في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية[3].

ويعتبر غلق المحل التجاري تدبيرا فاعلا لمنع تكرار مختلف المخالفات التي يقوم بها التجار قد يكون الغلق مؤقت أو نهائي[4].

كما أن الغلق الإداري تم التنصيص عليه في مشروع قانون الصحة في المادة 223 بحيث إذا ما كان هناك خطر على صحة المستهلك فإنه يتم البت في طلب الغلق من طرف

1-المادة 30 من قانون رقم 04-08، سالف الذكر

2- المادة 46 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر

3- **عادل متاري، فيصل نسيغة، "العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص 217.

4- **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، منشورات الحلبي ، دمشق، 2007، ص 297.

وزير الصحة بناء على تقرير مرفوع من طرف المصالح المختصة، أو من الوالي الذي يمكنه الغلق المؤقت فقط لمدة لا تتجاوز 3 أشهر[1].

يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بقرار صادر عن الوالي، الولاية المعنية في حالة عدم التزام لتاجر بقواعد النظافة والوقاية الصحية[2].

غلق المؤسسة يترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته ويُحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وإجراء الغلق تستعين به القوانين لمكافحة جرائم الأضرار بالمستهلك خاصة الإقتصادية منها، وهذا بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك[3].

وحسب المادة 46 التي تنص على أنه: "**يمكن الوالي المختص بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد: 10،11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و 53 من هذا القانون**"، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[4].

توقيع عقوبة الغلق تكون بقرار إداري صادر من الوالي وهي لا تتعدى مدة ثلاثين يوما، ويجوز للوالي نشر هذا القرار في الصحيفة الوطنية أو لصقها في أي مكان يحدده الوالي، كما أنه يجب أن يتوفر هذا القرار على الشروط الأساسية التي يطلبها كل قرار إداري

1-المادة 223 من قانون الصحة وترقيتها، المصدر السابق.

2- **عبد المجيد طيبي**، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص 314.

3- **غديري عفاف**، قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2014، ص ص 120-124.

4-المادة 46 من القانون 04-02، سالف الذكر.

وإلا كان عرضة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

- **أسباب الغلق:**

الأسباب العامة لغلق في مجال حماية المستهلك يمكن حصرها في عنصرين:

- **العنصر الأوّل:** عدم إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فكل منتوج غابت فيه المواصفات مثل طبيعة المنتوج وصنعه ومنشئه،
- **العنصر الثاني:** إحتواء المنتوج على خطر يهدد صحة وأمن المستهلك[2].

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت على النشاط.

حماية المستهلك تملك سلطة الضبط الاداري الحق في التوقيف المؤقت للنشاط من خلال تمتعها بالسلطة التقديرية في مجال حماية المستهلك، بحيث يتم إتخاذ القرار بناء على ملف يتعلق بالمخالفة فقط ويبقى المخالف يزاول النشاط الذي لم يثبت فيه المخالفة فقط جزاء احترامه للقواعد العامة لحماية المستهلك[3].

بالتوقيف المؤقت للنشاط حسب المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد جاء فيها: "**يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"[4].

والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة تقوم به المصالح المكافحة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا في حالة عدم مراعاة القواعد المحددة في القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب

1- **أرزقي زبير**، المرجع السابق، ص 359.

2- **مونى زهية**، قانون الاستهلاك، قانون الأعمال، السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 26.

3- **عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 267.

4- المادة 65 من قانون 09-03، سالف الذكر.

التي أدت إلى إتخاذ هذه التدابير[1]، وخاصة إذا كانت هذه المخالفات تلحق ضرر بالصحة العمومية، وتشكل خطرا على علامة المستهلك فإن هذا يحق لوالي المنع المؤقت للنشاط واستغلال المؤسسات[2].

إذا كنا أمام إحدى تدابير السحب، أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فعليه أن يرفق القرار الإداري المعني بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ الإجراءات المعني[3].

الفرع الثالث

السحب

السحب هو منع حائز المنتوج من التصرف فيه أي نزعه مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها[4].

والسحب المؤقت على مجموعة من المنتوجات تجري عليها فحوصات تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، ويترتب على السحب المؤقت تحرير محضر بذلك، أما السحب النهائي فإن السلطات الإدارية يمكنها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيه أو تغيير إتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة القضائية المحتملة[5].

1-**لعريض الأمين**، حماية المستهلك من الغش في مواد البناء وتداعيات إرتفاع سعرها في السوق الجزائري، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص 89.

2-**عبد المجيد طيبي**، مرجع سابق، ص 314.

3- **عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 162.

4-الفقرة 1 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

5- **مزاري عائشة**، علاقة قانون حماية المستهلك لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 159.

- **سحب الرخص:**

أجاز القانون لسلطة الضبط سحب الرخص الممنوحة لممارسة نشاط معين أو السماح به إن كان لجماعات المحلية سلطة منح الرخص فلها إمكانية السحب، والسحب يكون إذا كان استمرار العمل يؤدي الى خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك[1].

كما أنه وطبقا لمشروع قانون الصحة الجديد في المادة 222 فقد نص على سحب الرخص عند عدم إحترام الشروط التنظيمية التقنية للتسيير في هذه المرافق، أو في حالة معاينة مخالفات القوانين والأنظمة وكذلك في حالة عدم ضمان أمن المرضى[2].

- **السحب المؤقت:**

وهو منع وضع المواد الاستهلاكية عند الإشتباه بها في عدم مطابقتها في انتظار نتائج التحريات المعمقة، أما السحب النهائي فيكون في حالة ثبوت أن المادة الغذائية مغشوشة أو مقلدة أو ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، وفي هذه الحالات الأخيرة فإن المواد الغذائية توجه إلى الإتلاف لكي لا تسبب خطر على صحة وسلامة المستهلك[3].

الفرع الرابع

الحجز والإتلاف

أولا: الحجز

يقوم أعوان قمع الغش باتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة بالمنتوج وهذا بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك، والتحكم فيه ووضع اليد عليه، وقد يكون في حالة عرض نهائي أو قبل ذلك وله إجراءات منها: تشميع المنتوجات المحجوزة بالشمع الأحمر ووضعها تحت حراسة المتدخل المخالف، والحجز يكون بتغيير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك، بحيث أن المحجوزات ترسل على تكلفة المتدخل الى هيئة ذات منفعة عامة، وتستعملها في

1- **عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 265.

2- **محمد لمين سلخ وشهرزاد مناصر**، " **حماية المستهلك من منظور النصوص المتعلقة بحماية الصحة بين الواقع والمأمول**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 592.

3- **لعريض الأمين**، مرجع سابق، ص 89.

غرض شرعي ومباشر أو ترد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل الى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها، كما لدينا نوعين من الحجز: حجز العيني ويقصد به كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الإعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها، بحيث تشمع هذه المواد بالشمع الأحمر لسبب ما[1].

وتنص المادة 41 من قانون رقم 04-02 بأن الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يكون مالكا لمحلات التخزين، أما إذا لم يمتلك فتحول دراسة هذه المحجوزات إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[2].

والتكاليف المرتبطة بالحجز تكون على عاتق مرتكب المخالفة، أما الحجز الاعتباري فنصت عليه المادة 42 من قانون رقم 04-02، بحيث تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطلق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[3].

يقوم بالحجز أعوان مؤهلين وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 09-03 بعد الحصول على إذن قضائي إلا أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية[4]:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تتمثل في حد ذاتها.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا تستطيع العود أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون إجراء تحاليل لاحقة.
- المنتوجات غير مطابقة للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة وسلامة المستهلك.

1- **عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 243.

2- المادة 41 من قانون رقم 04-02، سالف الذكر

3- المادة 42 من نفس القانون.

4-المادة 59 من القانون 09-03، سالف الذكر.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، وإذا تم الحجز في هذه الحالة الأخيرة أي دون إذن قضائي فإنه يجب إعلام السلطة القضائية بذلك[1].
- وعند الحجز على العون الذي قرر ذلك أن يختم المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر برفع اليد عن المنتوجات المعينة بإجراء الحجز أو مصادرتها[2].
- كما أنه يجب تحرير محضر فورا وفي عين المكان على أن يتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج، والمبلغ الناتج عن البيع يدفع إ"لى الخزينة العمومية[3].

ثانيا: الإتلاف

أما فيما يخص حجز مواد سريعة التلف فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات طابع الإجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، والمبلغ الناتج عن البيع يودع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، ويتم إجراء الحجز في حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة الموارد أو رفض المتدخل إجراء هذه العملية، وهذا بهدف تغيير إتجاه هذه الموارد أو إعادة توجيهها أو إتلافها[4].

1-الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون 09-03، سالف الذكر.

2-**مزاري عائشة**، مرجع سابق، ص 160.

3- مرجع نفسه، ص 161.

4- **لعريض الأمين**، مرجع سابق، ص 88.

وفي حالة إتلاف المنتوجات يجب تحرير محضر فورا في عين المكان ويتضمن بيانات محددة في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ويترك مراجع محضر إلى حائز المنتوج[1].

1- **مزاري عائشة**، مرجع سابق، ص 161.

خاتمة

تلعب الإدارة دورًا مهما وجوهريا في مجال حماية المستهلك من خلال تكريس مختلف الوسائل القانونية والجزاءات الإدارية الرادعة في هذا المجال بإعتبارها تدخل في صميم إختصاصاتها المحددة في قانون البلدية والولاية وقوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك، وهذا الدور الأساسي والجوهري نجده قد تعزز من خلال فكرة الوظائف المنوطة بالدولة على المستوى المحلي من خلال جملة من التشريعات التي أعطت مفهوما جديدا للعمل المحلي في مجال حماية المستهلك، كما أن هناك أساليب وآليات قانونية تعطي للإدارة سلطات واسعة في هذا المجال من أجل الردع والوقاية من كل الممارسات غير نزيهة والتي يمكن أن تمس المستهلك في صحته وماله.

ومن خلال دراستي توصلت إلى جملة من النتائج لعل أهمها:

- أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في هذا المجال وهي متفرقة في مراسيم تنفيذية وأخرى رئاسية عديدة، وكذلك في شكل قرارات وزارية مشتركة، كما أنه بين نصوص قانونية جديدة الهدف منها أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر.
- يبرز الدور الجلي الذي تلعبه الهيئات الإدارية المكلفة بتحقيق الحماية المنشودة للمستهلكين والمخولة بقمع كل المخالفات وأساليب الغش التي يقوم بها المتحاملين الإقتصاديين أو المهنيين، ومن أهمها الجماعات المحلية التي من مهامها تطبيق قواعد حماية المستهلك وتنظيم ومراقبة الأسواق وكذلك مدى صلاحية المواد الغذائية والطلبية للإستهلاك، إضافة إلى وضعها للعديد من التدابير التي وضعت تحت تصرفها والتي تصب في صالح المستهلك.
- تلعب الإدارة خاصة الجماعة المحلية كذلك دورًا مهما في مراقبة الأسعار في الأسواق خلال الحرص على عدم إرتفاعها خاصة في المناسبات والأعياد.

- تحور البلديات على مكاتب لحذف الصحة أنشأت على مستوى كل بلدية هدفها محاربة كل أشكال العرض غير القانوني وغير المطابق للمقاييس المعمول بها، وكذلك ما يتعبق بأمن المنتجات أو الخدمات المقدمة.
- يمكن للولاية والبلدية ان تشارك مع المديرية الولائية للتجارة، الحملات التوعية والتحسيس وذلك من أجل إبراز حقوق المستهلك وكذلك توعيته بالمخاطر الناتجة عن إستهلاك منتوجات لا تتطابق مع المواصفات المحددة قانوناً.
- تقوم المديرية الولائية للتجارة بدور مراقبة مدى تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعتر، ويمكنها التنسيق مع الجماعات المحلية في هذا الشأن نظرا لوحدة المجال وهما التجار والاستهلاك.
- للإدارة علاقة بمجلس المنافسة بحيث يمكنها إحضاره واستشارته في المسائل التي تتعلق بالمستهلك.

لقد تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتضاعف يوما بعد يوم، نظرًا لعدم التوازن بين المنتجين والموردين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى، وكذلك عدم كفاية القواعد العامة لحمايته لذا صدر القانون المتعلق بالممارسات التجارية والذي كان مثالا للنصوص التي جاء لتحقيق الهدف.

وفي هذا الشأن أشار المشرع الجزائري إلى دور الإدارة خاصة الولاية والبلدية في حماية المستهلك من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية في المادة 94 فقرة 8 وفقرة 9 خاصة ما تعلق بالسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، وكذلك إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، وفيما يتعلق بقرارات المجلس الشعبي البلدي.

وبالرجوع إلى قانون الولاية الصادر بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 نجده تناول هذه المسائل بموجب المواد 7 و94 فقرة الأخيرة والتي تبرز دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذا الشأن.

- المشرع الجزائري تأخر في سن تشريع حول حماية المستهلك الإلكتروني يجب تداركه خاصة في ظل إنتشار الإستهلاك الإلكتروني وتنوع أساليب المعاملات التجارية الإلكترونية مما يعرضه إلى مخاطر جديدة تتجاوز التجريم الذي جاءت به النصوص القانونية التقليدية.

وقصد تجاوز جملة العقبات والنقائص التي تشوب الدور الذي يمكن ان تلعبه الإدارة في هذا المجال يمكن إقتراح بعض الحلول منها:

- ضرورة توحيد تلك القوانين المهتمة بحماية المستهلك وتطعيمها بالنصوص التي توضح دورا لإدارة بما فيها الجماعات المحلية ووضعها في تقنين واحد، حتى يمكن الإحاطة بها والتعرف عليها في يسر وسهولة، ومعرفة ما بها من تناقض والعمل على إزالته حتى لا يكون هناك تعارض بين القواعد القانونية التي تعالج موضوعًا واحدا، وكذلك التعرف على جوانب النقص لها ومحاولة إكمالها.
- إن كثير من المسائل المتعلقة بحماية المستهلك لم يتم تنظيمها حتى الآن بأنظمة متكاملة، الأمر الذي يتطلب المبادرة إلى إصدار أنظمة قانونية ملائمة وإعتماد التنظيمات الأساسية لإستكمال جوانب الحماية وفي مجال خدمات السياحة، التجارة الإلكترونية، بيوع المسافات والإعلانات والدعاية.
- تخصيص برامج إسترشادية وتثقيفية وإدخالها في المناهج التعليمية بدءا من المرحلة الإبتدائية، فيزداد وعي المستهلك وتبصره بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهها إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية.
- ضرورة دعم مراقبي التجار ومن خلال توسيع القدرات الخاصة لديهم وفتح مجال أكثر لتنمية الأداء الفعال، وذلك من خلال دعم التكوين المستمر إضافة إلى الدعم بالوسائل المادية لتسهيل عمل هذه الفئة.

- وفيما يتعلق بنزاهة الممارسات التجارية في اللازم أن يكون تدخل الإدارة بشكل واسع وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة كمديريات التجارية، مديريات المنافسة والأسعار يجب تنفيذ القانون بشكل صارم تكريسًا لنزاهة المنافسة بما يكون في صالح المستهلك.

وفي الأخير يمكن القول بأن الإدارة دور كبير في المحافظة على صحة وسلامة المستهلك من الأخطار التي قد تواجهه وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بحيث للتشريع والتنظيم صلاحية تنظيم الأسواق والمحافظة على نظافتها ومراقبة الأسعار وتحديد مواعيد غلق وفتح الأسواق والقضاء على الأسواق الفوضوية، وكذلك محاربة مختلف الخروقات التي تتعرض لها بالإضافة إلى مراقبة مدى صلاحية المواد الغذائية للإستهلاك وكذا المواد الطبية والصيدلانية، والإدارة تحارب هذه الصلاحيات عن طريق إجراءات إدارية لها صفة الضبطية وذلك من أجل ردع كل الممارسات غير النزيهة وهذه الإجراءات قد تكون قبلية وذلك بهدف الوقاية من الخطر قبل وقوعه، أو بعدية وتتمثل في الغلط الإداري والإنذار، والحجر والاتلاف، والتوقيف المؤقت عن النشاط، وهي مجالات حيوية جدا لتدخل الإدارة خاص الجماعات المحلية وتقتضي دعمها وتطويرها بشكل مستمر ودائم .

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-**إبن منظور**، لسان العرب المحيط، دار المعارف، بيروت.

2-**أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري**، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، باب السين، مادة سلع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1998.

3-**أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري**، لسان العرب، مجلد 3، بيروت.

4-**أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008.

5-**جمال عبد الناصر**، في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ج 8.

6-**خالد الراوي وحمود السند**، مبادئ التسويق الحديث، دار المسيرة، عمان، 2001.

7- **سليم سعداوي**، حماية المستهلك في الجزائر، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

8-**السيد خليل هيكل**، نحو قانون إداري للاستغلال في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

9-**السيد محمد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

10- **طرح البحور علي حسن**، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

11- **عباس العبودي**، تاريخ القانون، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، 1988.

12- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

13- **عبد الكريم زيدان**، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بدون بلد، بدون سنة.

14- **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007.

15- **عصام علي الدبس**، القانون الاداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

16- **علي إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية، جولة أروجواي وتفتيش ونهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

17- **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

18- **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

20- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، تنظيم النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

21- **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

22- **محمد صالح المؤذن**، مبادئ التسويق، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، 2002.

23- **محمد محمد عبده إمام**، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

24- **محمد نجيب حمادي الجوعاني**، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

25- **ممدوح محمد مبروك**، أحكام العلم وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.

26- **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، ج 4، دار الفكر، دمشق، 1985.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-**بركات كريمة**، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2-**عادل السعيد أبو الخير، جلطي أعمر**، الأهداف الحديثة للضبط الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1-**أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-**شعباني (حنين) نوال**، إلتزام المتدخل بضمانة سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-**مزاري عائشة**، علاقة قانون حماية المستهلك لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4-**الياقوت جرعود**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

1-المقالات:

1. **جميلة آغا،** "دور البلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005.
2. **حسن عبد الباسط جمعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك،** مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، عدد 13، 1991.
3. **عادل متاري، فيصل نسيغة، "العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك"،** مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، 2017.
4. **عبد الرزاق بولنوار، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"،** مجلة وفار السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 01، 2009.
5. **محمد لمين سلخ وشهرزاد مناصر، " حماية المستهلك من منظور النصوص المتعلقة بحماية الصحة بين الواقع والمأمول"،** مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، 2017.
6. **يوسف فتيحة، " حماية المستهلك في مجال الصيادلة"،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2-المداخلات:

1. **عبد المجيد طيبي،** الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009.

2. **لعريض الأمين**، حماية المستهلك من الغش في مواد البناء وتداعيات إرتفاع سعرها في السوق الجزائري، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009.

3. **محمد عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش رقم (09-03)، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس، حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم (09-03)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و09 نوفمبر 2010.

رابعا: القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 25 أفريل 2012.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2006، المتضمن تحديد الأقسام الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 28 يناير 2007.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب.

خامسا: المحاضرات والوثائق والمواقع الإلكترونية

1-**عمر فوزي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2-الموقع الرسمي لوزارة التجارة: www.min-commerce.gov.dz

3-**مونى زهية**، قانون الاستهلاك، قانون الأعمال، السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

4-**الهام خرشي**، الضبط الإداري، قانون عام، السنة الثالثة، 26 سبتمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، لسنة 2016.

سادسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

2-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بترقية الصحة وحمايتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 3 غشت 2008. (ملغى).

3-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، بتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 8 فبراير 1989. (ملغى).

4-قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 3، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

5-أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001.

6-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

7-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

8-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

9-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

10- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

11- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدّل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 87-146، مؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 1 يوليو 1987.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-30 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 31 يناير 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 5، الصادر في 31 يناير 1990.

4-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 5 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج عدد 40، 1990، وهو من النصوص التطبيقية 89-02(الملغى).

5-مرسوم تنفيذي رقم 91-51 مؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 27 فبراير 1991.

6-مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 01 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 02 يونيو 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

8- مرسوم تنفيذي رقم 93-140، مؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 20 يونيو 1993.

9- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

10- مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 يناير 1997، المتضمن شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 4 الصادر في 15 يناير 1997.

11- مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

12- مرسوم تنفيذي رقم 98-192، مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 7 يونيو 1998.

13- مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

14- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 86، الصادر في 22 ديسمبر

2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 9 يناير 2011، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 12 يناير 2011.

15- مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يتعلق إنشاء مركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

16- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس سيره، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

17- مرسوم رقم 07-192، مؤرخ في 17 يونيو 2007، المتعلق بإنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر في 24 يونيو 2007، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-249، مؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 24 أكتوبر 2010.

18- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

19- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج عدد 4، الصادر في 23 يناير 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. **C.GARON**, Le consommateur en droit d'auteur, mélanges J. calais Aulois, ed Dalloz, 2004.

2. **Dominique Garreau Fraudes**, Recherche et répression des infractions, juris-classeur, concurrence et consommation, Paris, 1997, Fascul 1030.

3. **STEVEA hgifis** :law dictionary, new York, 1984.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: نطاق دور الإدارة في حماية المستهلك.....06

المبحث الأول: نطاق دور الإدارة من حيث الأشخاص.....07

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.....07

الفرع الأول: تعريف المستهلك في اللغة والاصطلاح الشرعي.....07

أولا: تعريف المستهلك لغة.....07

ثانيا: تعريف المستهلك في الاصطلاح.....08

ثالثا: تعريف المستهلك في الاصطلاح الشرعي.....08

الفرع الثاني: تعريف المستهلك عند الإقتصادين.....08

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري.....09

أولا: تعريف المستهلك في الفقه.....09

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي من تعريف المستهلك.....11

ثالثا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.....11

المطلب الثاني: مفهوم المتدخل.....14

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمتدخل.....14

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للمتدخل.....15

المبحث الثاني: نطاق دور الإدارة من حيث المحل.....19

المطلب الأول: السلعة.....19

الفرع الأول: تعريف السلعة.....20

أولا: السلعة في اللغة والفقه.....20

ثانيا: السلعة شرعا.....21

الفرع الثاني: أنواع السلعة.....23

المطلب الثاني: الخدمة.....26
الفرع الأول: تعريف الخدمة.....26
أولا: الخدمة في اللغة والفقه.....26
ثانيا: التعريف القانوني للخدمة.....27
الفرع الثاني: أنواع الخدمات.....28
أولا: من حيث الاعتمادية.....28
ثانيا: من حيث تواجد(حضور) المستفيد.....29
ثالثا: من حيث نوع الحاجة.....29
رابعا: من حيث أهداف مقدمي الخدمة.....29
خامسا: حسب طبيعة الخدمة.....29
سادسا: حسب حم المجال المتاح لإنتاج الرقابة.....30
سابعا: حسب طبيعة عرض وطلب الخدمة.....30
ثامنا: حسب طريقة تقديم الخدمة.....31
تاسعا: الخدمة الجوهر والخدمات التكميلية.....31
الفصل الثاني: دور جهاز الرقابة والتدابير المتخذة في حماية المستهلك.....33
المبحث الأول: دور السلطة الإدارية في معينة ومتابعة مخالفات قانون حماية المستهلك.....34
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك.....34
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....35
الفرع الثاني: أعوان قمع الغش.....38
المطلب الثاني: دور الهيآت الإدارية في معاينة مخالفات الغش.....42
الفرع الأوّل: وزارة التجارة.....42
أولا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.....43
ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.....44

الفرع الثاني: الهيآت المتخصصة في حماية المستهلك.....47
أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....47
ثانيا: المفتشية الصيدلانية.....52
الفرع الثالث: الولاية.....54
المبحث الثاني: التدابير القبلية والبعدية لحماية المستهلك.....56
المطلب الأوّل: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية المستهلك.....56
الفرع الأوّل: الترخيص.....57
أولا: تعريف الترخيص.....57
ثانيا: خصائص الترخيص الإداري.....58
الفرع الثاني: الحظر.....59
المطلب الثاني: التدابير البعدية لحماية المستهلك.....61
الفرع الأول: الاعذار والغلق.....61
أولا: الاعذار.....61
ثانيا: الغلق الإداري.....62
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت على النشاط.....65
الفرع الثالث: السحب.....66
الفرع الرابع: الحجز والإتلاف.....67
أولا: الحجز.....67
ثانيا: الإتلاف.....69
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....75
الفهرس.....85

الملخص:

تعد حماية المستهلك من المسائل الضرورية التي تعطى الإدارة إلى تحقيقها خاصة بعدما أصبح هذا الخير يعاني من التجاوزات غير المشروعة والتي بها أثر خطير على صحته وسلامته، وهذا راجع إلى عدم إحترام أدنى شروط النظافة والسلامة للمواد الغذائية المعروضة في الأسواق، وكذلك عدم سلامة المواد الطبية وهذه الحماية جاءت في نصوص متناثرة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، كما أن لهذه الهيئات أن تتخذ تدابير إحترازية وردعية من أجل الحفاظ على سلامته، وهذه الإجراءات قد تكون قليلة لمنع الضرر أو بعدمه وتكون بإقتراح من المديرية الولائية للتجارة إلى الوالي المختص إقليميا، كما أن الإدارة الحق في إستشارة أو إخطار مجلس المنافسة من أجل التعاون لحماية المستهلك الذي يشكل الحلقة الضعيفة في الدورة الإقتصادية وتوعية لحقوقه.

الكلمات الدالة:

المستهلك؛ حماية المستهلك؛ الرقابة؛ المتدخل؛ السلعة؛ قمع الغش؛ الترخيص؛